# الحدودُ الأصولية عند الباجي

## - دراسة مقارنة بين كتبه والحدود لابن فورك -

دكتور/ المثنى بن عبدالعزيز بن علي الجرباء
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحدود الأصولية مما اعتنى به العلماء عناية كبيرة وذلك لما فيها من ضبط للأبواب والمسائل، وكان من أوائل من كتب فيها وظهرت عنايته بها علمان من الأصوليين، وهما أبو بكر ابن فورك الشافعي وأبو الوليد الباجي المالكي، وكانت كتبهما محل عنايتي في البحوث التي أكتبها، ولاحظت وجود تقارب بين التعريفات عندهما فرأيت أن أكتب في المقارنة بينهما، ولما كان أبو الوليد الباجي أكثر عناية بالحدود الأصولية حيث ذكرها في مجموعة من كتبه وكان كتابه الحدود أول كتاب يصلنا أفردت فيه الحدود الأصولية جعلت الأصل في دراستي العناية بتعريفات الباجي مع مقارنة كل تعريف ذكره بما عند ابن فورك.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١. أنها دراسة متوجة لبيان مكانة أبي الوليد الباجي العلمية في الحدود الأصولية، واعتماد كتبه عند العلماء.
٢. أنها تتجه في النظر للكتب المؤلفة أولا في الحدود الأصولية وهي النواة الأولى غالبا للتعريفات بعدها.
٣. أن منزلة ابن فورك في بيان الحدود لها أهمية وفائدة لمعرفة مدى تأثيره على الباجي.

**أهداف البحث:**

١. جمع ما كتبه الباجي في مقدمتي إحكام الفصول والمنهاج، وكتاب الحدود والنظر فيه لمعرفة ما استقر عليه رأيه.

٢. عقد موازنة التفصيلية لكل حد من الحدود عند الباجي مع ما ذكره ابن فورك لمعرفة مدى التأثر به.

٣. بيان التعريف الأولى وسبب أرجحيته، مع النظر في تأثير الباجي على من بعده إن وجد.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة خاصة بنحو ما قصدته، ولكن من الدراسات المقاربة: المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي من تأليف العربي البوهالي، طبعت عام ١٤٣٤هـ حيث توجهت دراسته لبعض الحدود وليس جميعها، مع تركيز دراسته على النظر للمصطلح وما يتعلق به من خصائص وأضداد ومسائل ونحوها، دون أن تكون دراسة للمقارنة والموازنة مع كتاب آخر، ولذا فدراستي مختلفة عنها تماما.

**تقسيمات البحث:**

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس

أما **المقدمة** فشملت الاستفتاح وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث والدراسات السابقة وتقسيمات البحث ومنهجه.

**التمهيد** في ترجمة الباجي وابن فورك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأبي الوليد الباجي

المطلب الثاني: التعريف بأبي بكر ابن فورك

**المبحث الأول:** في الحدود التي تطابقت في الكتب الثلاثة عند الباجي أو بينها اختلاف غير مؤثر.

**المبحث الثاني:** الحدود التي ذكرت في بعض الكتب متطابقة ولم تذكر في أحد كتبه.

**المبحث الثالث:** في الحدود التي حصل فيها اختلاف عند الباجي.

**الخاتمة** وتشمل أهم النتائج

**الفهارس** وتشمل فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

**منهج البحث:**

**أولا:** فيما يتعلق بكتب الباجي، فقد اعتمدت على ثلاثة من كتبه على النحو الآتي:

- مقدمة إحكام الفصول.
- مقدمة المنهاج في ترتيب الحجاج.
- كتاب الحدود.

ونظرت في الحدود التي أوردها وقسمتها إلى ثلاثة أقسام، على النحو الآتي:

١. الحدود التي وردت في جميع الكتب وتطابقت أو فيها اختلاف يسير غير مؤثر، وهذه هي الأغلب فإني غالبا أصدر التعريف الذي في إحكام الفصول وأبين الفروق بينه وبين غيره إن وجد، ثم أنتقل لتعريف ابن فورك إن كان قد عرفه وأبين بعد ذلك العلاقة بينهما.
٢. الحدود التي وردت في كتاب أو كتابين ولم تذكر في الباقي وهذه هي النسبة الأقل فأبتدئ بالتعريف الذي اتفق عليه المصدران وأبين الفروق إن وجدت ثم أعقد المقارنة مع تعريف ابن فورك.
٣. الحدود التي حصل فيها اختلاف عند الباجي فإني أذكر التعريفات وأبين سبب الاختلاف كأن يكون الباجي تراجع عنه ونقد الأول وأبين الموقف من ذلك ثم أنتقل للمقارنة بعد ذلك.

**ثانيا:** اقتصرت على ما ذكره الباجي حيث إنه المقصود الأهم من الدراسة عندي ولم أبين الحدود التي وردت عند ابن فورك ولم يذكرها الباجي.

**ثالثا:** كانت المقارنة تتجه لأمرين أساسيين هي إجابة على سؤالين: الأول: هل بين التعرفين تقارب يفيد أو يغلب على الظن أن الباجي استفاده من ابن فورك أم لا؟ والأمر الثاني: هل هناك ملحوظات على التعريفين وما الأولى منهما؟.

**رابعا:** إذا ذكر الباجي التعريف ولم يذكره ابن فورك فإني أبين ذلك وأعلق على أهمية التعريف، وهل الأولى صنيع الباجي أم ابن فورك.

**خامسا:** بينت أثر الباجي على من بعده إذا نقل عنه التعريف صراحة وما الذي انبنى على ذلك.

**سادسا:** سرت في البحث على المنهج المعروف عند الإحالة بالتفريق بين النقل بالنص والنقل بالمعنى بالإضافة لغيرها من قواعد المنهج المعروفة، دون الترجمة للأعلام لقلتهم ولعدم الحاجة لذلك مع شهرتهم.

**التمهيد: في ترجمة الباجي وابن فورك.**

**المطلب الأول: التعريف بأبي الوليد الباجي[١].**

- اسمه ونسبه: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي التميمي القرطبي الباجي، أبو الوليد، والتجيبي نسبة لقبيلته، والباجي نسبة لمدينة باجة بالأندلس.
- ولادته ونشأته: ولد عام (٤٠٣هـ) على القول المشهور في مدينة بطليوس، وكان والداه من أهل العفة والخير والزهد، وقد نشأ وتعلم عند أسرته حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره فرحل للعلم ومنها الحجاز وبقي أربعة أعوام ولازم أبا ذر الهروي أخذ عنه الفقه المالكي والحديث، ثم اتجه للعراق وأخذ عن أبي الطيب الطبري وأبي عبدالله الصيمري الحنفي، وأبي إسحاق الشيرازي الشافعي وغيرهم، ودخل بعدها الشام ومصر واستفاد كثيرا من رحلته حتى أصبح محل عناية من الطلبة للتعلم على يديه، وكانت بينه وبين ابن حزم مناظرات علمية مشهورة.
- وفاته والثناء عليه: توفي رحمه الله تعالى عام (٤٧٤هـ)، قال فيه محمد مخلوف: (الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن المتفق على جلالته علما وفضلا ودينا)[٢]
- مؤلفاته: من أشهر كتبه الأصولية: كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب الحدود، وله رسالة مختصرة بعنوان: الإشارة في معرفة الأصول، وله في الجدل كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، وكتبه في الفنون الأخرى كثيرة متنوعة منها شرح الموطأ باسم الاستيفاء ثن انتقى منه المنتقى في شرح الموطأ وهو من أعظم كتبه وأشهرها، وله رسائل كثيرة مفيدة.

**المطلب الثاني: التعريف بأبي بكر ابن فورك[٣].**

- اسمه ونسبه: محمد بن الحسن ابن فورك الأصبهاني، أبو بكر واشتهر بلقب الأستاذ، والأصبهاني نسبة لبلده الذي ولد فيه أصبهان من بلاد فارس.
وفورك: اسم علم بضم الفاء وسكون الواو وفتح الراء كما ضبطها ابن خلكان.
- مولده ونشأته: لم يعرف تاريخ ولادته بالتحديد ولعله في حدود ثلث القرن الرابع الهجري، وقد أخذ عن علماء في فنون متنوعة منهم: أبو الحسن الباهلي درس عليه علم الكلام وكان قرينه في الطلب عليه القاضي الباقلاني، وانتقل لمكة

(١) انظر: ترتيب المدارك ٤/ ٣٧٧، شجرة النور الزكية ١/ ٢٩١، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٥.
(٢) شجرة النور الزكية ١/ ٢٩١
(٣) انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢ تبيين كذب المفتري ص٤٣٩.

وأخذ عن علمائها، ومن شيوخه محمد بن سليمان الصعلوكي الفقيه، وإسماعيل الصابوني وغيرهم، وأخذ عنه عدد من التلامذة النجباء كعبدالكريم بن هوازن القشيري، والحافظ أبو بكر البيهقي، وغيرهم.

- وفاته والثناء عليه: توفي عام (٤٠٦هـ) في طريق عودته من غزنة، ونقل إلى نيسابور ودفن بالحيرة، واشتهر بأن سبب وفاته أنه دس له السم ممن كان بينه وبينهم ردود ومعارضات، قال فيه ابن خلكان: (المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ) [1].
- مؤلفاته: له كتب كثيرة في فنون متنوعة منها: تفسيره، ومجرد مقالات الشيخ الأشعري، وكتاب الحدود، ورسالة مختصرة الأصول ومشكل الحديث وبيانه وغيرها من الكتب التي قيل إنها تقارب المئة.

(١) وفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢

**المبحث الأول: الحدود التي تطابقت في الكتب الثلاثة عند الباجي أو بينها اختلاف غير مؤثر**

**تعريف الحد:**

**أولا: تعريف الحد عند الباجي:**

عرف أبو الوليد الباجي الحد بأنه: (اللفظ الجامع المانع) وذلك في كتبه الثلاثة، **وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

١. ذكر الباجي في مقدمة إحكام الفصول (الحد: هو اللفظ الجامع المانع)[١]، ثم بين المقصود فقال: (ومعنى ذلك: أنه يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه).

٢. في كتاب المنهاج قال (هو اللفظ الجامع المانع، ومعناه: الذي يجمع المحدود على جنسه ويحصره ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه وما هو منه أن يخرج عنه)[٢].

٣. ذكر في كتاب الحدود نفس التعريف كذلك لكن زاد في الكلام عليه وبين المعنى اللغوي واستعمال العرب له، ولم يكتف بالتعريف الاصطلاحي وشرحه كما في الكتب السابقة بل زاد في التوضيح والبيان[٣].

فمن خلال العرض السابق نلحظ أن الباجي لم يتغير تعريفه للحد وأنه (اللفظ الجامع المانع)، وكان ذكره بنفس الترتيب حيث جعله أول الحدود المذكورة، ولكن تباين صنيعه في تفسير الحد وبيان محترزاته وهي في الجملة متقاربة.

**ثانيا: تعريف الحد عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك الحد بتعريف مختلف حيث قال: (حد الحد: هو القول المميز بين المحدود وبين ما ليس منه سبيل) [٤]، ولم يزد على ذلك شيئا.

**ثالثا: المقارنة:**

يظهر مما سبق أن الحد الذي اختاره الباجي هو الحد الأشهر بين الأصوليين [٥] وأن الباجي فسر الحد وبين ما يحتاج منه لبيان، بخلاف صنيع ابن فورك.

---

(١) ١/ ٤٧

(٢) ص٢٠

(٣) انظر: ص٥٣-٥٤

(٤) ص٧٨.

(٥) انظر: القواطع ١/ ٤٤، المستصفى ١/ ٢٢، الواضح لابن عقيل ١/ ١٥.

**تعريف العلم:**

**أولا: تعريف العلم عند أبي الوليد الباجي**

عرفه أبو الوليد الباجي بقوله: (العلم: معرفة المعلوم على ما هو به).

ولم يزد على ذلك في مقدمة كتابه إحكام الفصول[١]، وذكره كذلك في مقدمة المنهاج كما هو هنا دون أي زيادة[٢]، وأما في كتاب الحدود ذكر الحد ثم بيّن أنه لو اقتُصر على أن العلم: (المعرفة)؛ لأجزأ ذلك، وذكر أنه زاد في التعريف لأجل البيان حيث وجد من يخالف في ذلك[٣].

ووضح أنه عبر في الحد بـ(المعلوم) ليشمل المعدوم والموجود، بخلاف التعبير بـ(الشيء) فلا يشمل إلا الموجود ولذلك من عرف العلم بـ(معرفة الشيء على ما هو به) لا يصح على القول بأن المعدوم ليس بشيء.

وعبر بقوله (معرفة المعلوم على ما هو به) ولم يقل: (اعتقاده على ما هو به) لأن الاعتقاد ليس بعلم ولا من جنسه[٤].

فيلحظ هنا أن الباجي في كتاب الحدود ذكر حدا آخر صالح وهو أخصر، إلا أنه لم يقدمه أو يقتصر عليه لكونه مما يتحمل النقاش، وكذا بين في كتاب الحدود محترزات التعريف، وضعّف بعض التعريفات الأخرى مما يدل على قناعته بهذا التعريف.

**ثانيا: تعريف العلم عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك العلم بنفس التعريف دون أي فرق[٥].

**ثالثا: المقارنة:**

لم يصرح الباجي بمصدره في التعريف فقد يكون استفاده من ابن فورك أو أن لهما مصدرا آخر استفاداه منه، وإذا تطابق التعريف ولم يصرح أحدهما بمصدره فالغالب أن المتأخر أخذه من المتقدم فيكون الباجي هو المستفيد هنا.

ومما يذكر كذلك أن ابن فورك أورد التعريف مجردا وكذا صنع الباجي في مقدمتي إحكام الفصول والمنهاج، إلا أنه في كتاب الحدود بينه ووضح المحترزات وأورد تعريفا آخر صالحا فلم يكن الباجي إن ثبت أنه استفاده من ابن فورك مجرد ناقل دون قناعة وإضافة.

---

(١) ١/ ٤٧

(٢) ص٢٠

(٣) انظر: الحدود ص٥٤

(٤) انظر: (الحدود) ص٥٤-٥٥

(٥) انظر: ص٧٦

**تعريف العلم الضروري والنظري:**

**أولا: تعريف العلم الضروري عند أب الوليد الباجي:**

**عرف الباجي العلم الضروري بأنه:**(ما لزم نفس المخلوق، لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه، ولا الخروج منه).

**وتفصيل ذلك على النحو الآتي:**

١. قال في إحكام الفصول قبل أن يذكر التعريف: (والعلم المحدث ينقسم إلى قسمين: ضروري، ونظري)، ثم قال بعد التعريف: (وهو يقع من ستة أوجه: الحواس الخمس التي هي: حاسة البصر، وحاسة السمع، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، والسادس: ما علمه المخلوق ابتداء من غير إدراك حاسة من هذه الحواس؛ كالعلم بحال نفسه من صحته وسقمه، وفرحه وحزنه، وغير ذلك)[١].

٢. في كتاب الحدود جاء في المطبوع: (ولا الخروج عنه) بدل (منه)، والرسم هنا محتمل فالفرق غير مؤثر، ثم زاد كثيرا في البيان والشرح وإن كان لم يمهد له بذكر التقسيم كما فعل في إحكام الفصول، ثم أورد الأوجه التي يقع فيها العلم الضروري بمزيد تفصيل[٢].

٣. وفي المنهاج قال: (والعلم الضروري ما لزم نفس المخلوق لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه ولا الخروج منه ولا التشكيك فيه) [٣]فهنا زاد (ولا التشكيك فيه) والزيادة هذه فيها مزيد بيان والذي يظهر أنه يمكن الاستغناء عنها بما قبلها، ولم يذكر في المنهاج الأوجه التي يقع فيها العلم الضروري.

**ثانيا: تعريف العلم الضروري عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك العلم الضروري بتعريف مختلف عن تعريف الباجي حيث قال: (حد العلم الضروري: هو ما وجد بذات المخلوق من العلوم من غير تعقب ريب فيه عرفا وعهدا)[٤]، ولم يزد على ذلك شيئا من التوضيح أو الأوجه وغيرها.

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن التعريفين بينهما تقارب في المعنى فالتعبير عند الباجي بأنه (ما لزم نفس المخلوق) مقارب لقول ابن فورك: (ما وجد بذات المخلوق) وما بعدها كذلك تتفق في المضمون وإن اختلفت العبارات، إلا أن عبارة الباجي قد تكون

(١) ١/ ٤٧
(٢) انظر: ص٥٥-٥٧
(٣) ص٢٠
(٤) ص٧٧

أوضح وأيسر في الفهم حيث إن قول ابن فورك (من غير تعقب ريب فيه) لا أقل في البيان من قوله (لزوما لا يمكنه الانفكاك عنه)، بالإضافة أن قول ابن فورك: (عرفا وعهدا) قد يغني أحدهما عن الآخر.

والخلاصة: قد يكون الباجي استفاد من ابن فورك مضمون التعريف وإن عدل في عبارته ما رآه أبين للمقصود وإن لم يصرح بذلك.

**العلم النظري:**

**أولا: تعريف الباجي للعلم النظري:**

**عرف الباجي العلم النظري بأنه:** (ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال، ووقع عقيبه بلا فصل)[١].

وقد ذكر الباجي هذا التعريف في إحكام الفصول دون إضافة أي تعليق، وفي كتاب الحدود ذكر التعريف مع بيان المحترزات والإشارة للخلاف في مسألة بين الباقلاني وأبو عبدالله ابن مجاهد في حصوله بعد النظر أو معه[٢]، وفي المنهاج قال: (إلى تقديم)[٣] ولعلها من اختلاف النسخ.

**ثانيا: تعريف العلم النظري عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك العلم النظري والذي سماه العلم الكسبي بتعريف مختلف حيث قال: (حد العلم الكسبي: هو الذي يتضمنه النظر الصحيح، ويصح طروء الشكوك عليه في الثاني، مما جاز وجوده عرفا وعهدا).

**ثالثا: المقارنة:**

تعريف الباجي فيما يظهر أخصر قليلا وأوضح في الدلالة على المقصود، ويتفق كلاهما في أنه يقع بعد النظر لا معه.

**تعريف الجهل:**

**أولا: تعريف الباجي للجهل:**

عرف أبو الوليد الباجي الجهل بقوله: (والجهل: اعتقاد المعتقد على ما ليس به).

ذكر هذا التعريف في إحكام الفصول[٤]، وكذا في المنهاج[٥] دون أي إضافة، وأما في كتاب الحدود فذكره وزاد في الشرح وبيان المحترزات[٦].

---

(١) إحكام الفصول ١/ ٤٧ وفي طبعة عبدالمجيد تركي (عقيبه) بتقديم الباء على الياء.

(٢) انظر: ص٥٧-٥٨

(٣) ص٢٠.

(٤) ٤٨/١

(٥) ص٢٠

(٦) انظر: ص٦٠-٦١

**ثانيا: تعريف الجهل عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك الجهل بقوله: (تصور المتصور على ما ليس هو به)[١] ولم يزد على ذلك.

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر وجود اختلاف في الألفاظ بين التعريفين إلا أنهما متقاربان في المعنى فالباجي قال: (اعتقاد المعتقد) وابن فورك قال: (تصور المتصور) وباقي التعريف نفسه إلا أن ابن فورك زاد كلمة (هو) فالظاهر وجود الاستفادة من الباجي هنا ولعل لفظ الاعتقاد أضيق حيث إنه يدل على معنى القوة والتأكيد بخلاف التصور الذي لا يتضمن ذلك، ووصف الجهل للشخص لا يلزم منه وجود هذا الأمر من الجزم ونحوه، فيظهر أن الحد الذي ذكره ابن فورك أقرب، ولكن مما يلحظ على التعريفين أنهما لم يبينا أقسام الجهل وأنه بسيط ومركب فقد يكون الجهل البسيط يناسبه تعريف ابن فورك والجهل المركب يناسبه تعريف الباجي.

**تعريف السهو:**

**أولا: تعريف الباجي للسهو:**

قال أبو الوليد الباجي: (والسهو: الذهول).

ذكر الباجي في مقدمتي إحكام الفصول[٢] والمنهاج[٣] هذا التعريف دون أي زيادة، وفي كتاب الحدود ذكره بنفس التعريف لكنه زاده بسطا وبين أقسامه مع علاقته بالنسيان[٤].

**ثانيا: تعريف السهو عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك السهو حيث قال: (السهو: هو الذهول عن المعلوم أن يخطر بالبال)[٥]

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن الباجي استفاد من تعريف ابن فورك وأنه لما قسم في كتاب الحدود السهو إلى قسمين: الأول أن يتقدمه ذكر والثاني ألا يتقدمه ذكر ظهر له أن الذي يشمل القسمين هو الذهول فقط وأن الزيادة قد تحصره في أحدهما كما هو الحال في تعريف ابن فورك الذي قد يفهم منه أنه يقتصر على ما تقدمه ذكر دون ما لم يتقدمه ذكر، وإن كان التعريف بالذهول فقط قد يكون أقرب للمعنى اللغوي وأن المعنى الاصطلاحي أخص من ذلك فحصره في القسم الأول يكون هو الأولى.

---

(١) ص١٥٨

(٢) ١/ ٤٨

(٣) ص٢٠

(٤) انظر: ٦٢-٦٣

(٥) ص١٥٧

**تعريف الفقه:**

**أولا: تعريف الباجي للفقه:**

عرف أبو الوليد الباجي الفقه بقوله: (والفقه: معرفة الأحكام الشرعية) ولم يزد على ذلك شيئا سواء في مقدمة إحكام الفصول[١] وفي المنهاج[٢]، وأما في كتاب الحدود فذكر التعريف ثم بين بعض التعريفات الأخرى وما يرد عليها وبين سلامة الحد الذي ذكره من الاعتراض مع بيان بعض المحترزات[٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للفقه:**

عرف ابن فورك الفقه بتعريف مختلف حيث قال: (حد الفقه هو الإدراك للأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاستنباط يتناول الأدلة أعيانها)[٤].

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن تعريف الباجي مختصر وابتدأه بالمعرفة للأحكام الشرعية واقتصر على ذلك، بخلاف ابن فورك الذي عبر بالإدراك للأحكام الشرعية والمعرفة أدل على المقصود هنا، ثم حصر ابن فورك الفقه فيما كان طريقه الاجتهاد والاستنباط، والذي يظهر أن الفقه في معناه الاصطلاحي لا يقتصر على ما طريقه الاجتهاد وإن كان هو الغالب، ولكن الباجي لم يبين مصدر المعرفة وهو الأدلة التفصيلية، فإذا أضيف هذا القيد لتعريف الباجي أصبح هو الأولى.

**تعريف أصول الفقه:**

**أولا: تعريف الباجي لعلم أصول الفقه:**

قال أبو الوليد الباجي: (وأصول الفقه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية) هذا التعريف الذي أورده في الحدود إحكام الفصول[٥]، وكتاب الحدود[٦]، وقال في المنهاج: (ما انبنت عليه الأحكام الشرعية)[٧]، بدون كلمة(معرفة) والذي يظهر أن الباجي يرى بقاءها حيث إنه الموافق لتعريف الفقه فهو عرف أصول الفقه بما يتلاءم مع تعريف الفقه فكلمة (أصول= ما انبنت عليه) و (الفقه= معرفة الأحكام الشرعية).

---

(١) ١/ ٤٨

(٢) ص٢٠

(٣) انظر: ص٦٧-٦٩

(٤) ص١٣٩

(٥) ١/ ٤٨ وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ بدون كلمة (معرفة).

(٦) ص٦٩

(٧) ص٢٠-٢١، وفي طبعة عبدالمجيد تركي أشار في الهامش أنه في إحدى النسخ (معرفة الأحكام).

**ثانيا: تعريف أصول الفقه عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك أصول الفقه بتعريف مختلف حيث قال: (كل دليل قاطع شرعي دل على حكم شرعي نصا) [١].

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن تعريف ابن فورك يختلف عن تعريف الباجي اختلافا جوهريا حيث حصرها ابن فورك في الأدلة القطعية ولم يكتف بهذا بل جعلها تدل على الحكم الشرعي نصا، وهذا ما لا يقول به كثير من الأصوليين ومنهم الباجي، فأصول الفقه هي أدلة الفقه الإجمالية كما هو تعريف كثير من الأصوليين والذي ينبني عليه الفقه من الأدلة متنوع لا ينحصر فيما ذكره ابن فورك.

**تعريف الدليل وما تصرف منه:**

**الدليل:**

**أولا تعريف الدليل عند الباجي:**

عرف الباجي الدليل بأنه: (والدليل: ما صح أن يرشد إلى المطلوب) وتفصيل ذلك كما يأتي:

١. قال بعد ذلك في إحكام الفصول: (وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان)[٢]، ثم قال: (ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم، وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن؛ فإنما هي أمارة وهذا ليس بصحيح لأن الأمارة قد تؤدي إلى العلم).
٢. وفي المنهاج ذكر المرادفات دون كلمة (الدلالة) ولكنه أفردها بعد ذلك وقال: (والدلالة هو: الدليل)[٣]، ولم يتطرق لمسألة الفرق بين الدليل والأمارة.
٣. وفي كتاب الحدود ذكر المرادفات بنفس ما في إحكام الفصول وزاد عليها تفصيلات كثيرة في البيان والتوضيح، مع بيان الفرق بين الدليل والإمارة باختصار[٤]

**ثانيا: تعريف الدليل عند ابن فورك**

عرف ابن فورك الدليل بتعريف مختلف حيث قال: (هو كل ما أمكن أن يتصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار) ثم قال في بيان أنواعه: (وهو على ضربين: عقلي ووضعي) وبين تعريف كل واحد منهما[٥].

---

(١) ص١٣٩
(٢) ١/ ٤٩
(٣) ص٢١
(٤) انظر: ص٧٠-٧٢
(٥) ص٨٠

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن مفهوم الدليل عند الباجي وابن فورك بينهما تقارب وعبارة الباجي أخصر لكن تعريف ابن فورك فيه إشارة إلى المطلوب الخبري كما هو مشهور في تعريفات الأصوليين حيث قالوا إن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، فعليه فتعريف ابن فورك هنا أضبط في الجملة وهو أقرب لما استقر عند الأصوليين في تعريف الدليل، وهو مختصر كذلك.

**تعريف الدالّ والمستدل والمستدل عليه:**

**أولا: تعريف الدال عند الباجي**

عرف أبو الوليد الباجي الدال بقوله: (والدال: هو الناصب للدليل) ذكره في إحكام الفصول[١]، والمنهاج[٢] كذا دون أي توضيح، وأما في كتاب الحدود[٣] فذكره مع مزيد بيان.

**ثانيا: تعريف المستدل عند الباجي.**

عرف الباجي المستدل بقوله: (والمستدل: هو الطالب للدليل)، ثم قال في أحكام الفصول: (وقد يسمى بذلك المحتج بالدليل)[٤]، وذكر ذلك في المنهاج[٥]، وفي كتاب الحدود شرحه باختصار[٦].

**ثالثا: تعريف المستدل عليه عند الباجي.**

عرف الباجي المستدل عليه بقوله: (والمستدل عليه: هو الحكم)، ثم قال في إحكام الفصول: (وقد يقع على السائل أيضا)[٧]، وقال في المنهاج: (المستدل عليه هو الحكم، وقد يكون هو المحتج عليه) [٨]، وأما في الحدود فذكره مع توضيح بعض العبارات[٩].

**رابعا: تعريف ابن فورك للدال والمستدل والمستدل عليه.**

لم يذكر ابن فورك تعريف هذه المصطلحات جميعا واكتفى بتعريف الدليل فقط.

**خامسا: المقارنة:**

من خلال ما سبق يظهر أن هذه المصطلحات مشتقة من الدليل والذي سبق أن عرفه كلا من الباجي وابن فورك، وهذا التوسع في بيان معنى ما اشتق من الدليل إن كان فيه مزيد

---

(١) ١/ ٤٩

(٢) ص٢١

(٣) انظر: ص٧٢-٧٣

(٤) ١/ ٤٩

(٥) انظر: ص٢١

(٦) انظر: ص٧٣

(٧) ١/ ٤٩

(٨) ص٢١

(٩) انظر: ص٧٣-٧٤.

فائدة مؤثرة في العلم فهو مما يحمد، ولكن مما سبق لم يظهر لي ذلك فالدال اسم فاعل ولذا فكونه الناصب للدليل أمر ظاهر وكذا القول في المستدل والمستدل عليه، ولو فتح هذا الباب في الحدود لكثرت التعريفات في قضايا ظاهرة تفقد القارئ أصل المطلوب ولذا فصنيع ابن فورك هنا هو الأولى والله أعلم.

**النظر والاستدلال:**

**أولا: تعريف الباجي للنظر والاستدلال:**

عرف الباجي النظر والاستدلال في المنهاج بقوله: (والنظر والاستدلال: تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن)[١].

وعرف الاستدلال في مقدمة إحكام الفصول، وكتاب الحدود[٢] فقال: (والاستدلال: هو التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن)[٣]، وزاد في الحدود الشرح وتوضيح المعنى.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للنظر:**

عرفه ابن فورك بقوله (النظر: فكر القلب وتأمله في المنظور فيه) [٤]، ولم يذكر لفظ الاستدلال.

**ثالثا: المقارنة:**

يظهر أن الباجي ساوى بين مصطلحي (النظر) و (الاستدلال) في المنهاج، واكتفي في مقدمة إحكام الفصول والحدود بمصطلح (الاستدلال)، وابن فورك اقتصر على مصطلح (النظر)، والتعريف فيه تقارب حيث عبر كلا منهما بالفكر أو التفكر وأنه للمنظور فيه، لكن زاد الباجي المطلوب من التفكر وهو العلم أو غلبة الظن.

**البيان:**

**أولا: تعريف الباجي للبيان:**

عرف الباجي البيان بقوله: (والبيان: الإيضاح) كذا في إحكام الفصول[٥] دون أي زيادة، ومثله في المنهاج[٦]، وأما في كتاب الحدود فذكره مع زيادة توضيح حيث قال: (ومعنى ذلك: أن يوضح الآمر أو الناهي أو المخبر أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه، ويزيل

(١) ص٢١

(٢) ص٧٤

(٣) ١/ ٤٩ في طبعة تركي: (في حال المنظور فيه طلبا للوقوف على حقيقة حكم بما هو نظر فيه ...)

(٤) ص٧٨

(٥) ١/ ٤٩

(٦) ص٢١

اللبس عنه وسائر الاحتمالات التي تمنع تبيينه، من قولهم وضح الصبح ووضح الشيء إذا ظهر وزال الحائل عنه)[١].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للبيان:**

لم يذكر ابن فورك تعريفا لهذا المصطلح وهو البيان ولا ما اشتق منه مثل التبيين ونحوه.

**ثالثا: المقارنة:**

مصطلح البيان أو المبين ونحو ذلك يهم الأصولي معرفته وخصوصا أن يذكر غالبا في مقابل المجمل[٢] وقد عرف بتعريفات متنوعة، وتعريف الباجي هنا تعريف مقتضب يقرب لبيان المعنى اللغوي وهو مقصود عند الأصوليين لكن ليس بهذا الاطلاق حيث لابد من وضع بعض المقيدات له مما يجعله تعريفا اصطلاحيا مناسبا حيث جاء عند بعضهم بأنه: (إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به)[٣] وهذا هو المناسب لصنيع الأصوليين، وأما عدم تعريفه كما فعله ابن فورك فلعله اكتفى بمصطلح آخر نحو المفسر أو أنه غاب عنه، لكن يبقى أن مصطلح البيان بهذا الاسم مشهور ومهم عند الأصوليين.

**النص:**

**أولا: تعريف الباجي للنص:**

قال أبو الوليد الباجي في تعريف النص أنه: (ما رُفع في بيانه إلى أبعد غاياته)، ثم قال في إحكام الفصول مبينا أصله: (مأخوذ من النص في السير وهو أرفعه)[٤]، وبمثل هذا التعريف ذكره في المنهاج[٥] دون زيادة توضيح، وأما في كتاب الحدود فذكره مع مزيد بيان حيث قال: (ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضح والبيان وذلك ألا يحتمل اللفظ إلا معنى واحدا ... وقد حده بعض أصحابنا: بأنه اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو معنى ما أشرنا إليه)[٦].

**ثانيا: تعريف النص عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك النص بقوله: (ما لا يحتمل إلا معنى واحدا من حيث هو نص فيه) [٧]

(١) ص٧٥

(٢) انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٨٠

(٣) نقله الفتوحي عن الماوردي شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٤٠.

(٤) ١/ ٤٩

(٥) ص٢١

(٦) ص٧٦

(٧) ص١٤٠

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق فالتعريفان من حيث المعنى متقاربان وقد نص الباجي على ذلك، إلا أن التعريف الذي ذكره ابن فورك هو الأبين في الدلالة فقول الباجي ما رفع بيانه إلى أبعد غاياته يمكن أن يأتي بعده سؤال وهو: ما أبعد غاياته؟ فيقول ألا يحتمل إلا معنى واحدا، فيقال له ولم لم تقل ذلك أولا فهو أوضح.

**المجمل والمفسر:**

**المجمل:**

**أولا: تعريف المجمل عند الباجي:**

عرف الباجي المجمل بقوله: (والمجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه إلى غيره) وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

١. ذكره في إحكام الفصول[١] بنفس ما سبق دون أي زيادة أو بيان.
٢. قال في المنهاج: (ما لا يفهم معناه من لفظه ويفتقر في بيانه إلى غيره)[٢] فبدل قوله (المراد به) قال (معناه) وهي بنفس المعنى لكن كلمة معناه أخصر.
٣. وأما في كتاب الحدود فذكره كما في إحكام الفصول وزاد في الشرح وبيان الحكم وضرب الأمثلة من الكتاب والسنة[٣].

**ثانيا: تعريف المجمل عند ابن فورك:**

ذكر ابن فورك تعريف المجمل بقوله: (ما لا يعقل معناه من لفظه)[٤] واكتفى بذلك دون أي زيادة.

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن بين التعريفين تقاربا بينا، إلا أن تعريف الباجي تضمن جملتين: الأولى تتعلق بأنه لا يفهم المراد به من لفظه، والثانية حاجته للبيان من غيره، وأما تعريف ابن فورك فهو تضمن الجملة الأولى وهي الجملة المهمة في بيان حقيقة المجمل وهو أنه لا يفهم المراد به من لفظه، وعبر بـ(يعقل) بدل (يفهم) وهي تؤدي المعنى، ولذا يمكن القول هنا أن التعريفين متشابهين جدا وتعريف الباجي فيه زيادة بيان يحتاجه المقام، فلو قيل ما لا يفهم المراد به من لفظه، قد يقال: فهل يمكن بيانه أو لا؟ فيكون الجواب: أنه يفتقر في بيانه إلى غيره.

---

(١) ١/ ٥٠ وذكر المحقق أنه في نسخة أخرى: (ما لا يفهم المراد به، ويفتقر في بيانه إلى غيره)
(٢) ص٢١-٢٢
(٣) انظر: ص٧٩-٨٠
(٤) ص١٤٧

**المفسر:**

**أولا: تعريف الباجي للمفسر:**

قال أبو الوليد الباجي: (والمفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره) ذكر هذا في إحكام الفصول دون أي إضافة[١]، وكذا في المنهاج[٢] وأما في كتاب الحدود فذكره مع بيان لفظ المسفر بقوله: (معنى ذلك: أن لفظة التفسير تقتضي تبيين ما يقصد إلى تفسيره قاصد بعد إجماله وإبهامه)[٣] وذكر أنه يصح أن يوصف بأنه مفسر إذا كان على وضع يقتضي كونه مفسرا فهو لا يفتقر إلى غيره في البيان، فهو بهذا الشرح لا يقصر المفسر على ما كان مجملا وبعد ذلك بُين بل يشمل البين بنفسه.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمفسر:**

عرف ابن فورك المفسر بقوله: (ما عُلم المراد به من غير تردد)[٤] ولم يزد على ذلك شيئا.

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر أن بين التعريفين تقاربا فقول الباجي: (ما فهم المراد به) تقارب قول ابن فورك (ما علم المراد به) وزاد ابن فورك (من غير تردد) وهذا الحد مختصر ويحقق المقصود، إلا أن الزيادات في تعريف الباجي لا تخلو من فائدة لكن جملة (ولم يفتقر في بيانه إلى غيره) قد يستغنى عنها بما قبلها؛ طلبا للاختصار فهي تحقق معنى ما سبق لأنه لو قيل في تعريف المفسر: ما لم يفتقر في بيانه إلى غيره، لأمكن أن يكون حدا صالحا.

**المحكم والمتشابه:**

**المحكم:**

**أولا: تعريف الباجي للمحكم:**

عرف الباجي المحكم بقوله: (المحكم: يستعمل في المفسر، ويستعمل في الذي لم يُنسخ). كذا في إحكام الفصول دون أي إضافة[٥] وكذلك في المنهاج[٦] وعرفه الباجي بنفس التعريف السابق مع شرح مختصر لها في الحدود حيث بين أن لفظ المحكم يستعمل لأمرين[٧]:

---

(١) ١/ ٥٠

(٢) ص٢٢

(٣) ص٨٠-٨١

(٤) ص١٤٧

(٥) ١/ ٥٠

(٦) ص٢٢

(٧) انظر: ص٨١-٨٢

الأول: في المفسر وهذا سبق الكلام عليه، فيكون وصفه بالمحكم أي: أنه قد أحكم تفسيره وإيضاحه، ووضعه ونظمه على ما قصد به الإيضاح.

الثاني: أنه الذي لم ينسخ وهذا إذا وصف بأنه محكم، أي: أنه ممنوع من النسخ.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمحكم:**

عرف ابن فورك المحكم بتعريف مقارب حيث قال: (المحكم قد يستعمل والمراد به المحكم النظم والترتيب ويستعمل في المفسر، وحده ما مضى، ويستعمل فيما لم ينسخ وحده ما تأبد حكمه) [١].

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر التقارب الكبير بين صنيع الباجي مع ابن فورك مما يفيد أنه استفاد منه ويعزز ذلك أن هذه الطريقة في بيان الاستعمالات غير متكررة عند الباجي فالغالب أنه استفاد منه وعدل عليه بما يناسب المقام، إلا أن في تعريف ابن فورك زيادة أنه المحكم النظم والترتيب وهذه الزيادة فيها دور لكن ربما قصد بها ما يؤدي لمعنى الإتقان فيكون ذكر ثلاث معان.

**المتشابه:**

**أولا: تعريف الباجي للمتشابه:**

عرف الباجي المتشابه بأنه: (هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكّر وتأمل) ذكر ذلك في إحكام الفصول[٢] والمنهاج[٣] وفي كتاب الحدود[٤] فسر المتشابه بقوله: (ومعنى وصفنا له بأنه متشابه: أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ؛ ولذلك احتاج إلى تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره).

**ثانيا تعريف المتشابه عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك المتشابه بنفس التعريف الذي ذكره الباجي بقوله: (المتشابه هو المشكل الذي يحتاج إلى فكر وتأمل)[٥]

**ثالثا: المقارنة:**

يظهر مما سبق أن الباجي استفاد التعريف من ابن فورك وهو تعريف ظاهر وقريب من المعنى اللغوي ويناسب المعنى الأول للمحكم مما ذكره الباجي وابن فورك وهو المفسر،

(١) ص١٤٤-١٤٥
(٢) ١/ ٥٠
(٣) ص٢٢
(٤) ص٨٢
(٥) ص١٤٧

وأما بعض الأصوليين فاتجه لتعريف هذا المصطلح ببيان بعض الأمور الأخرى بما يكون قسيما للمحكم عنده.

**الأمر:**

**أولا: تعريف الباجي للأمر:**

قال أبو الوليد الباجي في تعريف الأمر: (اقتضاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء والقهر) كذا في إحكام الفصول (١)، وقال في الحدود (٢): (الأمر: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقهر) وقد شرح التعريف بأن معنى الأمر لا يكون إلا باستدعاء الفعل، فيتميز عن المباح لأنه مأذون فيه.

وقوله الاستعلاء والقهر يخرج الشفاعة والرغبة لأنهما يستدعيان الفعل لكن على وجه الخضوع لا الغلبة، يوجد اختلاف يسير (اقتضاء الفعل) أو (اقتضاء المأمور به) وقوله الفعل أولى لبعده عن الدور.

وفي المنهاج: (اقتضاء الفعل المأمور به على وجه الاستعلاء والقهر)(٣)، ولم ترد فيه كلمة (بالقول) ولعلها مما سقط على النساخ.

نقل الرجراجي عن الباجي اختياره الاستعلاء في الأمر وهو موافق لما ذكر هنا (٤) .

**ثانيا: تعريف ابن فورك للأمر:**

ابن فورك: مختلف (هو القول المقتضي به الطاعة) (٥).

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن بين التعريفين تقارب حيث إن حقيقة الأمر هي اقتضاء بالقول أو كما عبر ابن فورك بأنه القول المقتضي، وأما ما بعده فيلحظ أن تعريف الباجي أوفى بالدلالة على المقصود حيث بين أنه على وجه الاستعلاء ولعل تعريفه هو الأرجح.

(١) ١/ ٥١
(٢) ص٨٨
(٣) ص٢٣
(٤) انظر: رفع النقاب ١/ ٣٥٩
(٥) ص١٣٥

**المطلق والمقيد:**

**المطلق:**

**أولا: تعريف الباجي للمطلق:**

قال أبو الوليد الباجي (والمطلق: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها) أورده في إحكام الفصول[١] والمنهاج[٢] دون أي إضافة، وفي كتاب الحدود[٣] أورده مع شرح مختصر ومثال من الكتاب.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمطلق:**

لم يذكر ابن فورك تعريف المطلق ولا أحد اشتقاقاته.

**ثالثا: المقارنة:**

هذا المصطلح مما يكثر ذكر الأصوليين له ولذا فإيراد الباجي له هو الأولى وتعريفه واضح بين.

**المقيد:**

**أولا: تعريف الباجي للمقيد:**

عرف أبو الوليد الباجي المقيد بقوله: (والمقيد: هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها) ذكر ذلك في إحكام الفصول[٤] واختصره في المنهاج بقوله: (هو الذي قيد ببعض صفاته)[٥] وفي كتاب الحدود[٦] نفسه مع شرح مختصر ومثال.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمقيد:**

ابن فورك عرفه بتعريف مختلف (حد المقيد: ما خُص بصفة معنوية أو نطقية) [٧].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الباجي واضح المعنى حيث بين أن المقيد هو (اللفظ) وهذا اللفظ (واقع على صفات) ثم إن هذا اللفظ (قد قيد ببعضها)، وإن كان يعيبه ذكره لكلمة (قيد) وهي تؤدي للدور فلو استبدلها بعبارة أخرى تفيد المعنى كقوله حدد أو خصص وما قاربها لكان أولى، وأما تعريف ابن فورك فقد سلم من الدور وهو أخصر

---

(١) ١/ ٥٠

(٢) ص٢٢

(٣) ص٨٢-٨٣

(٤) ١/ ٥٠ وجاء فيه (قد قيد بعضها) وفي الحدود (قد قيد ببعضها) والظاهر أن كلاهما محتمل ولكن زيادة الباء أولى ليعود التقييد للفظ ويحتمل أن الباء سقطت من طبعة إحكام الفصول، وهو الموافق لما في المنهاج.

(٥) ص٢٢

(٦) ص٨٣

(٧) ص١٤٣

حيث قال: (ما) وهي توازي كلمة (اللفظ) وهذا اللفظ خُص بصفة، وزاد أن هذه الصفة قد تكون معنوية أو نطقية، فالذي يظهر أن تعريف ابن فورك هنا أولى وأجمع.

**التأويل:**

**أولا: تعريف الباجي للتأويل**

قال أبو الوليد الباجي (والتأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله) كذا في إحكام الفصول[١] والمنهاج[٢] وفي الحدود مع شرح ومثال[٣]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للتأويل**

عرف ابن فورك التأويل بقوله: (صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله)[٤]

**ثالثا: المقارنة**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الباجي متطابق مع تعريف ابن فورك دون أي فرق بينهما، إلا أن الباجي في الحدود زاده بيانا ومثالا، فالغالب أنه استفاده منه.

**النسخ:**

**أولا: تعريف الباجي للنسخ:**

عرف أبو الوليد الباجي النسخ بقوله: (والنسخ: إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا) كذا في إحكام الفصول[٥] والمنهاج [٦] وكتاب الحدود مع شرحه وجاء بدون أل (بشرع متقدم) [٧]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للنسخ:**

عرف ابن فورك النسخ بتعريف مقارب حيث قال: (حد النسخ: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه)[٨].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التقارب بين التعريفين فالمضمون واحد حيث إن النسخ هو الرفع والإزالة وهي لخطاب وشرع متقدم بخطاب وشرع متأخر عنه، إلا أن الباجي عبر بالشرع دون الخطاب ونص أن ذلك ليشمل الأفعال والأقوال ولا يختص النسخ بالأقوال كما لو عبر بالقول والخطاب ونحوهما، والأمر في ذلك قريب.

---

(١) ١/ ٥٠
(٢) ص٢٢
(٣) انظر: ص٨٣-٨٤
(٤) ص١٤٦
(٥) ١/ ٥٠
(٦) ص٢٢
(٧) انظر: ص٨٤-٨٥
(٨) ص١٤٣

**الحقيقة والمجاز:**

**الحقيقة:**

**أولا: تعريف الحقيقة عند الباجي:**

قال أبو الوليد الباجي: (والحقيقة: كل لفظ بقي على موضوعه) وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- في إحكام الفصول ذكر التعريف دون أي إضافة عليه[١]

- وذكر الباجي التعريف في كتاب الحدود وزاد في الشرح والتفصيل حيث قال: إن معنى الوصف للفظ بأنه حقيقة أي: (أنه مستعمل فيما وضع له على الحقيقة، لم يعدل به عنه ... بمعنى: أنه لم يسامح بالعدول به عما وضع له ولا نقل عن ذلك بتجوز ولا غيره)[٢].
- وفي المنهاج: بين أن الحقيقة: تستعمل في الحد، وتستعمل في ضد المجاز وهو كل لفظ بقي على موضوعه[٣]

**ثانيا: تعريف ابن فورك:**

قال ابن فورك: (الحقيقة تستعمل على معنيين:

أحدهما: وصف الشيء الذي هو حده وبيانه، والمعنى الذي استحق الشيء لأجله.

الوجه الثاني: هو حقيقة الكلام وذلك راجع إلى وصفه بأنه: قول مستعمل فيما وضع له في الأصل)[٤].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن ما ذكره الباجي في المنهاج هو الموافق لما ذكره ابن فورك حيث بين أن إطلاق الحقيقة يكون لأمرين: الحد والذي يبين حقيقة الشيء، ويطلق على المعنى المشهور للحقيقة وهو ضد المجاز، والتعريف المذكور متقارب جدا حيث إنه اللفظ المستعمل فيما وضع له في الأصل كما عبر ابن فورك وهو التعبير المشهور الواضح أو كما اختصره الباجي بقوله: كل لفظ بقي على موضوعه.

(١) ١/ ٥٠-٥١

(٢) ص٨٧

(٣) انظر: ص٢٣

(٤) ص١٤٥

**المجاز:**

**أولا: تعريف المجاز عند الباجي**

قال أبو الوليد الباجي: (والمجاز: هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه) كذا في إحكام الفصول[١] وفي المنهاج[٢]، وذكر الباجي في كتاب الحدود نفس التعريف وزاد عليه بعض التوضيح حيث قال: إن معنى الوصف للفظ بأنه مجاز أي: (أن المستعمل له جاوز استعماله فيما وضع له إلى غيره) [٣] وبين أن هذا شائع في كلام العرب وأنه لا يخرج المتكلم به عن الكلام باللغة العربية لأن العرب استعملت ذلك.

**ثانيا: تعريف المجاز عند ابن فورك**

عرف ابن فورك المجاز بقوله: (حد المجاز: كل لفظ تجوز به عن موضوعه) [٤].

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال ما سبق يظهر التطابق بين التعريفين مما يؤيد استفادة الباجي من ابن فورك.

**الواجب:**

**أولا: تعريف الباجي للواجب:**

قال أبو الوليد الباجي: (الواجب: ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما)، كذا في إحكام الفصول ثم قال: (وهو الفرض، وهو المكتوب)[٥].

وفي كتاب الحدود نفسه دون عبارة (في فعله ثواب) وقد أطال في الشرح وبيان المحترزات[٦].

وقال في المنهاج: (هو ما كان في تركه عقاب، من حيث هو ترك له على وجه ما) ثم قال: (والفرض هو الواجي وهو المكتوب)[٧]، والذي يظهر أن عبارة (في فعله ثواب) لم تستقر عند الباجي حيث وردت في بعض نسخ إحكام الفصول فقط.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للواجب:**

عرف ابن فورك الواجب بتعريف مقارب حيث قال: (ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له أو بأن لا يفعل على وجه ما)[٨]وعرف الإيجاب قبله وليس عند الباجي تعريفه.

---

(١) ١/ ٥٠-٥١

(٢) ص٢٣

(٣) ص٨٧

(٤) ص١٤٥

(٥) ١/ ٥١ وفي طبعة تركي أشار إلى أن جملة (في فعله ثواب) من بعض النسخ.

(٦) ص٨٨

(٧) ص٢٣

(٨) ص١٣٦

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الباجي قريب من تعريف ابن فورك حيث عبرا عن الواجب بثمرته وليس بذاته، ويظهر أن الباجي استفاده من ابن فورك مع تعديل في العبارة.

**رابعا: أثر الباجي:**

قال السبكي في الإبهاج عند قول صاحب المنهاج (ويرسم الواجب بأنه: الذي يذم شرعا تاركه قصدا) قال: الذي يذم تاركه: أخرج المندوب والحرام والمكروه والمباح، وعادة الأصوليين يقولون: الذي يذم يخرج المندوب والحرام والمكروه وتاركه يخرج الحرام، وكان الباجي يشرحه كذلك وأنا لا أختار هذا لأن الذي يذم وحده لا يصلح أن يكون فصلا)[١].

**المندوب إليه:**

**أولا: تعريف الباجي للمندوب إليه:**

قال أبو الوليد الباجي: (والمندوب إليه: هو المأمور به، الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما) كذا عرفه في إحكام الفصول[٢]، والمنهاج[٣] دون أي زيادة، وفي كتاب الحدود ذكره مع شرح مختصر له حيث ذكر أن قوله: (مأمور به) قيد لإخراج المباح ولأن هناك من خالف فيه وقال أنه غير مأمور به[٤].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمندوب إليه:**

ابن فورك: تعريف مختلف لكن مقارب حيث قال: (هو المأمور به، الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له) [٥].

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال ما سبق يظهر وجوب التقارب بين التعريفين سواء في وصفه بأنه مأمور به أو بيان أنه لا يلحق تاركه مأثم وعقاب من حيث هو ترك له، وصرح الباجي بأنه الذي في فعله ثواب وهذا له علاقة بثمرة فعل المندوب إليه لا بيان حقيقته، ولذا فالتعريفين بينهما اشتراك كبير وتعريف ابن فورك أخصر نسبيا ويؤدي المعنى بوضوح ويظهر أن الباجي استفاد منه في ذلك.

---

(١) ٢/ ١٤٣

(٢) ٥١/١

(٣) ص٢٣

(٤) انظر: ٩٣-٩٤

(٥) ص١٣٧

**المباح:**

**أولا: تعريف الباجي للمباح:**

قال الباجي (والمباح: ما أعلم الفاعل له من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما) وتفصيله على النحو الآتي:

في إحكام الفصول[١] ذكره كما هنا دون أي إضافة أو نقص

وفي المنهاج[٢] قال (ما أعلم الفاعل) ولم يذكر (له)، وفيه (أنه) بدل (أن) وهذه التغيرات مما يحتمل حصولها بسبب النسخ أو قراءة المخطوط

وأما في كتاب الحدود ففيه اختلاف يسير في البداية حيث قال: (ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله...)[٣] وفيه شرح وتمثيل، فهو في الحدود أخصر حيث قال: (ما ثبت) بدل (ما أعلم الفاعل له).

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمباح:**

عرفه تعريف مختلف حيث قال: (هو تخيير المخاطب بين فعل الشيء وتركه –الجاري مجراه في الإباحة– من غير تخصيص ذم ولا مدح بأحدهما) [٤].

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال العرض السابق يظهر وجود تقارب بين التعريفين إلا أن ابن فورك بين في البداية جنس التعريف وأنه (تخيير) وهذا غير موجود في تعريف الباجي ولم يبين ابن فورك أن هذا التخيير من الشرع، ولذا فكل تعريف له مميزات ليست في الأخرى، وتعريف الباجي فيه تصريح بعدم الثواب والعقاب وهذا متعلق بالثمرة لا الحقيقة، ولم يتبين لي في تعريف ابن فورك هل قوله (الجاري مجراه في الإباحة) هل هو من صلب التعريف أو جملة معترضة للتوضيح، فإن كانت معترضة فإن تعريفه هو الأخصر والأوضح فيكون التعريف المناسب في نظري هو تعريف ابن فورك مع تعديل يسير في أوله ليكون: ما خير الشارع المخاطب بين فعل الشيء وتركه من غير تخصيص مدح ولا ذم بأحدهما.

---

(١) ٥١/١

(٢) ص٢٣

(٣) ص٩٥

(٤) ص١٣٧-١٣٨

**السنة:**

**أولا: تعريف الباجي للسنة:**

قال أبو الوليد الباجي: (السنة: ما رسم ليحتذى به) كذا عرفه في إحكام الفصول[١] وفي المنهاج[٢]، وكتاب الحدود[٣] جاء التعريف دون كلمة (به)، وزاد في الحدود شرح التعريف وفصل فيه ومما ذكره: (هذا أصل موضوع لهذه اللفظة) ثم بين إطلاقات السنة عند الفقهاء والمحدثين.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للسنة:**

عرف ابن فورك السنة بنفس التعريف وقال: (حد السنة: ما رسم ليحتذى به، وهو ينقسم قسمين: تواتر وآحاد) [٤] وعرفهما.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر استفادة الباجي من ابن فورك ومما يؤخذ عليهما أن التعريف أشبه بالتعريف اللغوي وهذا ما أشار له الباجي في الحدود، وإن كان هذا غرض ابن فورك في كتابه حيث إنه يبحث في الحدود في العقيدة وأصول الفقه فقد يلجأ للمعنى المشترك بينهما إلا أن الباجي خصص كتابة للحدود الأصولية وبناء عليه كان لابد من إبراز التعريف الاصطلاحي سواء عند الأصوليين أو غيرهم كالمحدثين حيث إن هذه اللفظة في أصول الفقه كثيرة الاستعمال وهي الدليل الثاني من الأدلة المتفق عليها.

**الحَسن والقبيح:**

**أولا: تعريف الباجي للحسن:**

قال أبو الوليد الباجي: (الحسن: ما أمرنا بمدح فاعله) كذا في إحكام الفصول[٥]وفي المنهاج[٦] وفي كتاب الحدود[٧] ذكره مع شرح مختصر له

**ثانيا: تعريف ابن فورك للحسن:**

عرف ابن فورك الحسن بنفس التعريف الذي ذكره الباجي دون أي فرق[٨]

---

(١) ١/ ٥٢
(٢) ص٢٣
(٣) ص٩٦-٩٩
(٤) ص١٤٩
(٥) ١/ ٥٢
(٦) ص٢٤
(٧) انظر: ص١٠٠
(٨) ص١٢٦

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر استفادة الباجي من تعريف ابن فورك حيث ذكره دون أي تعديل عليه.

**القبيح:**

**أولا: تعريف الباجي للقبيح:**

قال أبو الوليد الباجي: (والقبيح: ما أمرنا بذم فاعله) كذا في إحكام الفصول[١] وفي المنهاج[٢]، ولم يذكر الباجي تعريف القبيح في الحدود استقلالا وإنما أشار له ضمن الحديث عن الحسن.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للقبيح:**

عرف ابن فورك القبيح بنفس التعريف الذي ذكره الباجي دون أي فرق[٣].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر استفادة الباجي من تعريف ابن فورك حيث أورده كما هو دون أي فرق.

**الظلم:**

**أولا: تعريف الباجي للظلم:**

قال أبو الوليد الباجي: (الظلم: التعدي) كذا ذكره في إحكام الفصول[٤] والمنهاج[٥] دون زيادة، وذكره في كتاب الحدود مع شرح وتوضيح فقال: (ومعنى ذلك: أن يؤمر المكلف فيتعدى ما أمر به، وعلى هذا لا يصلح أن يوصف غير المأمور بظلم؛ لأنه لم يتعد أمرا)[٦]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للظلم:**

قال ابن فورك في حد الظلم: (هو تصرف المتصرف في غير ملكه مع حظر مالكه) [٧].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف ابن فورك أوفى من تعريف الباجي حيث بين مجموعة من القيود المؤثرة فهو تصرف في ملك غيره مع منع مالكه ذلك فيشمل ما يتعلق بالتعدي في ملك الله تعالى وغيره من الخلق، بخلاف تعريف الباجي والذي يقرب

---

(١) ١/ ٥٢
(٢) ص٢٤
(٣) ص١٢٦
(٤) ١/ ٥٢
(٥) ص٢٤
(٦) ص١٠٠
(٧) ص١٢٣

من أن يكون بيانا لمعناه العام أو اللغوي، مع أنه في الشرح أفاد قيدا مهما لم يذكره ابن فورك وهو أن يكون التصرف من مكلف حتى يسمى ظلما فلا يدخل تصرفات البهائم ونحوها.

**الجائز:**

**أولا تعريف الباجي للجائز:**

قال أبو الوليد الباجي: (الجائز:

١. يستعمل فيما لا إثم فيه، وحده: ما وافق الشرع.

٢. ويستعمل في العقود التي لا تلزم، وحده: ما كان للعاقد فسخه)

**وتفصيل ذلك كما يأتي:**

- كذا ذكره في إحكام الفصول[١]
- في كتاب الحدود حصل قلب في الكلام في الشطر الأول حيث قال: (الجائز: يستعمل فيما لا إثم فيه، وحده: ما وافق الشرع)[٢] ثم شرح التعريف
- وفي المنهاج نفسه في الشطر الأول إلا أنه قال في الشطر الآخر: (ويستعمل في العقود التي لا تلزم، وحده: كل عقد للعاقد فسخه)[٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للجائز:**

ابن فورك: لم يعرفه، ولعله اكتفى بتعريف المباح.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية تعريف الجائز حيث إنه من المصطلحات التي يكثر استعمالها عند الأصوليين، وقد فصل الباجي حيث بين أن له أكثر من استعمال، والاستعمال الأول قريب من معنى المباح، وأما الاستعمال الآخر فهو أقرب للفقه لا أصول الفقه لكن التعريف بتفصيلاته مما يحسن ذكره في الكتاب، ولذا فصنيع الباجي أولى من تركه كما فعل ابن فورك.

**الشرط:**

**أولا: تعريف الباجي للشرط:**

قال أبو الوليد الباجي: (الشرط: ما يعدم الحكم بعدمه، ولا يوجد بوجوده) كذا في إحكام الفصول[٤] والمنهاج دون أي شرح[٥]، وعرفه في كتاب الحدود بنفس التعريف وأضاف

(١) ١/ ٥٢
(٢) ص١٠١
(٣) ص٢٤
(٤) ١/ ٥٢
(٥) ص٢٤

له بعض الأمثلة مع إشارته للخلاف بينه وبين العلة، حيث قال: (ولو وجد بوجوده لكان علة للحكم) [١] وبين أن الشرط في الأحكام الشرعية يشبه الشروط والعلل في الأحكام العقلية؛ فالطهارة شرط لصحة الصلاة عدمت الصلاة بعدمها ولا توجد بوجودها، وفي الأحكام العقلية الحياة شرط في صحة وجود العلم فيستحيل وجود العلم مع عدم الحياة وإن كان يصح وجود الحياة مع عدم العلم.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للشرط:**

عرف ابن فورك الشرط بتعريف مختلف حيث قال: (الشرط في اللغة هو العلامة، وهو في الشرع: ما وقف حصول مشروطه على وجوده، ولا يشترط أن يكون بحصوله وجود مشروطه)[٢].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أولا أن ابن فورك أضاف المعنى اللغوي وهذا من الأمور المفيدة لكن لم يلتزمه في كل مصطلح، وكذا فالكتاب في الأصل للتعريفات الاصطلاحية، وأما التعريف الشرعي الذي ذكره ابن فورك فهو تعريف يدخله الدور في أكثر من موضع مع طوله بالنسبة لما ذكره الباجي، ولذا فتعريف الباجي هنا أولى من حيث الاختصار ووضوح الألفاظ.

**الخبر:**

**أولا: تعريف الباجي للخبر:**

قال أبو الوليد الباجي (الخبر: الوصف للمخبر به)، كذا في إحكام الفصول[٣] وفي المنهاج[٤] والحدود مع شرح موجز وقال: (وكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما وصف به، والحد إذا اطرد وانعكس ولم ينقض في أحد الوجهين حكم بصحته ... والذي أورد هذا الحد وأثبته من شيوخنا القاضي أبو جعفر السمناني رحمه الله وهو أصح ما ورد في ذلك)[٥].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للخبر:**

قال ابن فورك في تعريف الخبر (هو الذي لا يخرج عن أن يكون صدقا أو كذبا) [٦]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الخبر مما عسر وكثر الكلام فيه، ولذلك الباجي في إحكام الفصول لما ذكر تعريف الخبر بعد المقدمة[١] نقد التعريف المشهور والذي ذكره

(١) ص١٠٣

(٢) ص١٥٥

(٣) ١/ ٥٢

(٤) ص٢٤، وقد حصل خطأ في الطبعتين حيث كرر تعريف الصدق هنا وانظر ص١٣ طبعة عبدالمجيد تركي.

(٥) ص١٠٣-١٠٤

(٦) ص١٣٤.

ابن فورك حيث نقل أن (أو) في التعريف لا تصلح في الحدود لأنها من حروف الشك، وأن من ذكره بالواو كذلك يشكل عليه الخبر عن وجود الباري فهو لا يقبل الكذب، وعلى كل فالتعريف المشهور انتصر له جمع من العلماء وبينوا أن أو هنا للتقسيم وليست للشك، ويعيب تعريف الباجي قوله (للمخبر به) ففيه دور مع عدم وضوح لحقيقة المصطلح، بخلاف التعريف المشهور والذي ذكره ابن فورك فهو يحقق هذا الغرض.

**الصدق والكذب:**

**الصدق:**

**أولا: تعريف الباجي للصدق:**

قال أبو الوليد الباجي: (الصدق: الوصف للمخبر عنه على ما هو به) كذا عرفه في إحكام الفصول[٢] والمنهاج[٣] وفي كتاب الحدود[٤] كذلك مع شرح مختصر له.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للصدق:**

عرف ابن فورك الصدق بتعريف مختلف حيث قال: (حد الصدق: كل خبر مخبره على ما أخبر به)[٥].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يتبين أن التعريفين من حيث المضمون بينهما تقارب إلا أن الألفاظ التي ذكرها أبو الوليد الباجي أوضح وخصوصا التعبير بأنه (الوصف) وهذا الوصف للمخبر عنه، بخلاف القول بأنه (كل خبر) ثم كرر مادة (خبر) في ثلاث مواضع مع قصر التعريف.

**الكذب:**

**أولا: تعريف الباجي للكذب**

قال أبو الوليد الباجي: (الكذب: الوصف للمخبر عنه على ما ليس به) كذا عرفه في إحكام الفصول[٦] والمنهاج[٧] ، وأما في الحدود[٨] فلم يذكر استقلالا بل جاءت إشارة له ضمن الكلام عن الصدق.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٢١.
(٢) ١/ ٥٢
(٣) ص٢٤
(٤) ص١٠٤
(٥) ص١٣٤
(٦) ١/ ٥٢
(٧) ص٢٤
(٨) ص١٠٤

**ثانيا: تعريف ابن فورك للكذب:**

عرف ابن فورك الكذب بتعريف مختلف فقال: (حد الكذب: هو الخبر على خلاف ما أخبر به)[١]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق في حد الصدق يمكن أن يقال بأن ابن فورك قلل من تكرار مادة (خبر) ولكن تعريف الباجي كذلك أوضح وأنسب لتعريف الصدق فالغالب أن هذين المصطلحين يعرفان في مقام واحد فالأولى أن يكون التغيير في كلمة واحدة كما هو الحال عند الباجي.

**التواتر والآحاد:**

**التواتر:**

**أولا: تعريف التواتر عند الباجي:**

قال أبو الوليد الباجي: (التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من حيث هو خبر عنه) وتفصيل ذلك كما يأتي:

- كذا في إحكام الفصول[٢]
- وأما في كتاب الحدود فيه اختلاف يسير حيث قال: (كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر)، فجاءت جملة (من جهة الخبر) بدل (من حيث هو خبر عنه) والمعنى مقارب حيث قال في شرحها: (احترازا ممن أخبر بما يعلمه الإنسان ضرورة فإنه يقع له العلم به لكن ليس من جهة الخبر به)، ثم بين معناه اللغوي، وشرحه وبين محترزاته[٣]
- وفي المنهاج وافق ما في كتاب الحدود [٤]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للتواتر:**

عرف ابن فورك التواتر بقوله: (ما يثبت العلم الضروري عقيبه من غير قرينة)[٥]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الباجي عبر فيه بأنه الخبر، ولم يوجد ذلك عند ابن فورك وهذه الكلمة مهمة في هذا المقام، فلو قال: الخبر الذي يثبت ... لكان أولى، وأما بقية التعريف فبينهما تقارب والتعبير من (غير قرينة) مفيدة في التعريف ولم يذكرها

(١) ص١٣٥
(٢) ١/ ٥٢
(٣) ص١٠٤-١٠٥
(٤) ص٢٤
(٥) ص١٥٠

الباجي، لكن يغني عنها قوله: (من جهة الخبر) ويزيد عليه الاحتراز الذي ذكره، ولذلك فالأولى في نظري هو تعريف الباجي.

**الآحاد:**

**أولا: تعريف الآحاد عند الباجي:**

قال أبو الوليد الباجي (الآحاد: ما قصر عن التواتر) كذا في إحكام الفصول[١]

وفي كتاب الحدود لم يذكره استقلالا ولم يرد ذكره ضمن كلامه عن التواتر صراحة وإنما إلماحا[٢]

وعرفه في المنهاج كما في إحكام الفصول[٣]

**ثانيا: تعريف الآحاد عند ابن فورك:**

ابن فورك: نفسه مع زيادة (ما قصر عن التواتر ولم يفض إلى العلم)[٤].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التطابق بين التعريفين إلا أن الباجي حذف قوله: (ولم يفض إلى العلم) وهذه الجملة في الحقيقة لا داعي لها فإن الآحاد وإن أفضى للعلم بالقرائن مثلا فإنه لن يخرج عن كونه آحادا.

**المسند والمرسل والموقوف:**

**المسند:**

**أولا: تعريف الباجي للمسند:**

قال أبو الوليد الباجي: (المسند: ما اتصل اسناده) كذا في إحكام الفصول[٥]، والمنهاج[٦]، وفي الحدود نفسه مع شرح موجز له حيث قال: (معنى ذلك: أن يتصل نقل الرواة له ...)[٧].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمسند:**

ذكر ابن فورك نفس التعريف للمسند[٨].

---

(١) ١/ ٥٢

(٢) انظر: ص١٠٤

(٣) ص٢٤

(٤) ص١٥٠

(٥) ١/ ٥٢

(٦) ص٢٤ مع اختلاف في الترتيب حيث ذكره بعد الموقوف.

(٧) ص١٠٥

(٨) ص١٥٠

**ثالثا: المقارنة:**

من خلال ما سبق يظهر استفادة الباجي من تعريف ابن فورك، وهو تعريف غير موضح لحقيقة المسند حيث إنه يدل على اتصال سلسلة الرجال النقلة للمتن المروي، وهذا لم يبين في التعريف السابق.

**المرسل:**

**أولا: تعريف الباجي للمرسل:**

قال أبو الوليد الباجي: (المرسل: ما انقطع اسناده) كذا في إحكام الفصول[١]، والمنهاج[٢]، ولم يفرد الباجي تعريف المرسل في كتابه الحدود، وإنما بيّن معناه ضمن كلامه عن المسند حيث قال: (فإن أخل فيه بذكر واحد من الرواة سواء كان الصحابي أو غيره فهو مرسل؛ ومعنى ذلك: أنه قد أهمل فيه ذكر بعض رواته واحدا كان أو أكثر من ذلك)[٣]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمرسل:**

عرف ابن فورك المرسل بنفس التعريف الذي أورده الباجي[٤].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق، يظهر أن الباجي رحمه الله استفاد التعريف من ابن فورك، وهذا التعريف مبني على أن المرسل مرادف للمنقطع، وإن كان الاصطلاحي في العصور المتأخرة تغير وأصبح للمرسل معنى يخصه وهو أن يرفع التابعي الخبر للنبي صلى الله عليه وسلم، ويظهر أن الباجي لم يفرد المرسل بالحد في كتاب الحدود اكتفاء بذكره في الشرح حيث إنه ضد المسند وقد بين أن أي انقطاع في السلسلة فهو مرسل.

**الموقوف:**

**أولا: تعريف الباجي للموقوف:**

قال الباجي: (الموقوف: ما وُقف به على الراوي ولم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم)، هذا في إحكام الفصول[٥] وكتاب الحدود مع شرح موجز له حيث قال:(ومعنى ذلك:أنه وقف على الصحابي رضي الله عنه أو غيره من رواته فجُعل من قوله..)[٦]وأما في

(١) ١/ ٥٢
(٢) ص٢٤
(٣) ص١٠٦
(٤) ص١٥١
(٥) ١/ ٥٣
(٦) ص١٠٦

المنهاج:(الموقوف ما وقف على صحابي أو تابعي ولم يبلغ به الرسول صلى الله عليه وسلم) [١]، فهنا اختلاف يسير بدل(الرواي) قال: (صحابي أو تابعي).

**ثانيا: تعريف ابن فورك للموقوف:** لم يعرف ابن فورك الموقوف.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الموقوف مما له صلة بعلم أصول الفقه حيث إنه قسيم للمسند، وتعريف الباجي هنا لم يقصره على ما وقف على الصحابي بل شمل غيره فهو بذلك يشبه تعريف المنقطع، وإن كان الاصطلاح استقر بعده على أنه ما وقف على الصحابي، ولذلك فذكر الباجي لتعريف الموقوف مما يهم الأصولي بخلاف ابن فورك الذي لم يذكره.

**الإجماع:**

**أولا: تعريف الباجي للإجماع:**

قال أبو الوليد الباجي: (الإجماع: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة) [٢] هذا التعريف في إحكام الفصول، والمنهاج[٣]، وذكر الباجي نفس التعريف السابق في كتاب الحدود وبين بعض الأمور ومنها[٤]:

- أنه هذا اللفظ من المصطلحات التي لها حقيقة شرعية فإذا أطلق في الشرع فهذا المراد منه.
- أن هذا (الحد على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف.
- أن من يرى موت المخالف وإجماع الباقين بعده لا ينعقد به الإجماع فلابد من الزيادة في الحد فيقول: إجماع علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف) [٥].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للإجماع:**

عرف ابن فورك الإجماع بتعريف مقارب فقال: (هو: اتفاق مكلفي علماء أهل العصر على حكم الحادثة)[٦]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يتبين وجود تقارب بين التعريفين من حيث التعبير بأنه: (اتفاق) وهذا الاتفاق من (علماء العصر) وهو (على حكم حادثة) أما ما زاد في تعريف ابن

(١) ص٢٤
(٢) ٥٣/١
(٣) ص٢٥
(٤) انظر: ص١٠٦
(٥) ص١٠٧
(٦) ص١٣٩

فورك فهو للاحتراز عن بعض الأمور مثل قوله (مكلفي) فيخرج غير المكلف ولو كان مجتهدا، وكلمة (أهل) يمكن الاستغناء عنها، فهنا يظهر أن التعريف من الباجي ربما استفاده من ابن فورك ولكن لم يبين أحد منهما أن هذا الاتفاق متعلق بأمر شرعي وهو ما أشار له الباجي في الشرح وكان الأولى إدخاله في صلب التعريف.

**التقليد:**

**أولا: تعريف التقليد عند الباجي:**

قال أبو الوليد الباجي (التقليد: التزام قول المقلَّد من غير دليل)، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- كذا عرفه في إحكام الفصول، وذكر المحقق أنه في نسخة أخرى:(التزام حكم...)[١]
- وفي كتاب الحدود جاء التعريف: (التزام حكم المقلد ...) جاءت كلمة (حكم) بدل كلمة (قول) وذكر في الشرح: (ومعنى ذلك: أن يلتزم المقلد قول المقلَّد شرعا وديناً ...)[٢] فيظهر هنا أنه لا فرق عنده في التعبير بالقول والحكم.
- وفي المنهاج: ذكر نفس التعريف الذي في إحكام الفصول[٣].

**ثانيا: تعريف التقليد عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك التقليد بتعريف مختلف حيث قال: (هو: الاتباع بغير حجة ولا برهان)[٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر لي أن تعريف الباجي ذكر فيه (الالتزام) بينما ابن فورك عبر بالاتباع، ومعلوم أن الاتباع مصطلح مما تكلم الأصوليون في علاقته بالتقليد وأنه يختلف عنه، وعبر الباجي بقوله (قول المقلد) وهنا بين من الذي يلتزم قوله وهذا لم يبينه ابن فورك ولكن تعبير الباجي فيه نوع دور فلو عبر بالمجتهد لكان أسلم، واتفق التعريفان بأن هذا الالتزام أو الاتباع بدون دليل أو حجة، فمما سبق يظهر أن بين التعريفين تقارب في جزء واحد مع تميز تعريف الباجي في نقطتين مما يرجح تعريف الباجي وأنه لم يأخذه من ابن فورك.

(١) ١/ ٥٣
(٢) ص١٠٧
(٣) ص٢٥
(٤) ص١٦٠

**القياس وأركانه:**

**القياس:**

**أولا: تعريف الباجي للقياس:**

قال أبو الوليد الباجي: (القياس: حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات الحكم، أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما) كذا في إحكام الفصول [١]، وفي المنهاج مثله لكن في آخره (بأمر جامع) بدل (يجمع)[٢]، وفي كتاب الحدود زيادة في آخره (لعلة مستنبطة منه)، ثم شرحه وبين المحترزات[٣]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للقياس:**

عرف ابن فورك القياس بقوله: (هو حمل أحد المعلومين على الآخر بعلة جامعة بينهما في إيجاب حكم أو إسقاطه أو إثباته أو انتفائه)[٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود التشابه بين التعريفين، حيث عبر بالحمل لأحد المعلومين على الآخر لعلة جامعة بينهما، وحصل التنوع في بيان الحكم الناتج وهو إيجاب الحكم أو إسقاطه كما عبر الباجي وزاد تعريف ابن فورك الإثبات والانتفاء، ومن خلال النظر فهذا التعريف مشهور عند الأصوليين ونسب للباقلاني كذلك، ولعل الباجي استفاده من ابن فورك أو كان بينهما مصدر مشترك، لكن عبارة ابن فورك صرح فيها بلفظ العلة وقد يقال إن التعبير الذي ذكره الباجي وهو (أمر يجمع بينهما) أشمل لأنواع القياس فيكون من هذا الباب أولى.

**الأصل:**

**أولا: تعريف الباجي للأصل:**

قال أبو الوليد الباجي: (الأصل –عند الفقهاء–: ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه)، هذا تعريفه في إحكام الفصول [٥] وكذا في كتاب الحدود وشرحه[٦]، وأما في المنهاج ذكر التعريف لكن قال مستخرجة بدل مستنبطة وهي مما تقبل اختلاف القراءة للنسخ الخطية[٧]

(١) ١/ ٥٣
(٢) ص٢٥
(٣) انظر: ص١١٤
(٤) ص١٣٩-١٤٠
(٥) ١/ ٥٣
(٦) ص٢٥
(٧) ص ١١٥-١١٦

**ثانيا: تعريف ابن فورك للأصل:**

عرف ابن فورك الأصل بقوله: (ما يبنى علم غيره عليه)[١]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود فرق بين التعريفين حيث توجه تعريف الباجي إلى الأصل باعتباره ركنا من أركان القياس بخلاف ابن فورك حيث عرفه بتعريف عام أقرب للمعنى اللغوي، ولذا فتعريف الباجي هنا أولى حيث جاء في سياق تعريف القياس وأركانه.

**الفرع:**

**أولا: تعريف الباجي للفرع:**

قال أبو الوليد الباجي: (الفرع: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه) كذا في إحكام الفصول[٢] والمنهاج [٣] وذكره في كتاب الحدود مع شرح موجز [٤].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للفرع:**

عرف ابن فورك الفرع بقوله (ما تأخر علمه عن علم غيره)[٥]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد هذا العرض يمكن القول كما قيل في التعريف السابق بوجود فرق بين التعريفين حيث توجه تعريف الباجي إلى الفرع باعتباره ركنا من أركان القياس، بخلاف ابن فورك حيث عرف الفرع بتعريف عام أقرب للمعنى اللغوي، ولذا فتعريف الباجي هنا أولى حيث جاء في سياق تعريف القياس وأركانه.

**العلة:**

**أولا: تعريف الباجي للعلة:**

قال أبو الوليد الباجي: (العلة: هي الوصف الجالب للحكم) كذا في إحكام الفصول[٦] والمنهاج[٧] والحدود[٨] وزاد عليه الشرح.

---

(١) ص١٤٦

(٢) وهو غير موجود في طبعة الجبوري وموجود في طبعة تركي

(٣) ص٢٥

(٤) انظر: ص١١٦

(٥) ص١٤٦

(٦) ٥٤/١

(٧) ص٢٥

(٨) ص١١٨

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعلة:**

عرف ابن فورك العلة بقوله: (ما أوجبت حكما لمن وجدت به)[١] ثم قال: (وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها عللا تجوزا وتوسعا)

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود تقارب في المعنى بين التعريفين إلا أن تعريف الباجي هو الأقرب حيث إن إيجاب الحكم لا يناسب تعريف العلة الشرعية.

**العلة المتعدية:**

**أولا: تعريف الباجي للعلة المتعدية:**

قال أبو الوليد الباجي: (العلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى الفرع) كذا عرفها في إحكام الفصول[٢] وفي كتاب الحدود وجمع في الشرح بينها وبين الواقفة[٣]، وفي المنهاج[٤].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعلة المتعدية:**

عرف ابن فورك العلة المتعدية بقوله: (ما تعدت إلى الفرع) [٥]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التقارب الكبير بين التعريفين حيث أظهر الباجي كلمة الأصل وهي مضمرة في تعريف ابن فورك ومعلومة من السياق، وبناء عليه فتعريف ابن فورك أخصر ولا يشكل عليه إضمار الأصل، ويظهر كذلك أن الباجي استفاده من ابن فروك أو كان لهما مصدر واحد من النقل.

**العلة الواقفة:**

**أولا: تعريف الباجي للعلة الواقفة:**

قال أبو الوليد الباجي: (العلة الواقفة: هي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع) كذا عرفها في إحكام الفصول[٦]، وبنفس التعريف مع شرحه في الحدود[٧]، وفي المنهاج[٨].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعلة الواقفة**

ابن فورك: مقارب (ما لم تتعد إلى فرع) [٩].

---

(١) ص١٥٣
(٢) ١/ ٥٤
(٣) ص١١٩
(٤) ص ٢٥
(٥) ص ١٥٧
(٦) ١/ ٥٤
(٧) ص١١٩
(٨) ص ٢٥
(٩) ص١٥٧

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التقارب الكبير بين التعريفين ويقال ما قيل في العلة المتعدية بأن الباجي هنا أظهر كلمة الأصل وهي مضمرة في تعريف ابن فورك ولكنها معلومة من السياق فيكون تعريف ابن فورك أولى لاختصاره.

**المعتل:**

**أولا: تعريف الباجي للمعتل:**

قال أبو الوليد الباجي: (المعتل: هو المستدل بالعلة)، قال بعدها في إحكام الفصول[١] والحدود[٢]: (وهو المعلل أيضا) وشرحه في الحدود بإيجاز، وفي المنهاج زيادة قال: (والمعتل هو المستدل بالعلة وهو المعلل، ومن أهل الجدل من قال هو الناصب للعلة)[٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمعتل:**

لم يعرف ابن فورك مصطلح المعتل.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد يظهر أن تعريف المعتل يغني عنه ما سبق من الحديث عن العلة حيث إن بقية الاشتقاقات معلومة غالبا، ولذا نجد كلام الباجي في شرح التعريف في كتاب الحدود في سطر واحد تقريبا لوضوح المراد.

**الطرد والعكس:**

**الطرد:**

**أولا: تعريف الباجي للطرد:**

قال أبو الوليد الباجي: (الطرد: وجود الحكم لوجود العلة)، كذا في إحكام الفصول[٤]، والمنهاج[٥]، وذكر التعريف نفسه في الحدود[٦] وشرحه مع تعريف العكس.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للطرد:**

ابن فورك: نفسه تماما[٧].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر استفادة الباجي من كتاب ابن فورك، وهو التعريف المشهور عند الأصوليين بعد ذلك.

---

(١) ١/ ٥٤
(٢) ص١٢١
(٣) ص٢٥
(٤) ١/ ٥٤
(٥) ص٢٥
(٦) ص١٢١
(٧) ص١٥٥

**العكس:**

**أولا: تعريف الباجي للعكس:**

قال أبو الوليد الباجي: (العكس: عدم الحكم لعدم العلة) كذا في إحكام الفصول[١]، ونفسه في الحدود[٢] وشرحه مع الطرد، وكذا في المنهاج[٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعكس:**

ابن فورك: نفسه تماما[٤].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يقال كما قيل في الطرد إن الظاهر استفادة الباجي من كتاب ابن فورك، وهو التعريف المشهور عند الأصوليين بعد ذلك.

**قوادح العلة:**

**التأثير:**

**أولا: تعريف الباجي للتأثير:**

قال أبو الوليد الباجي: (التأثير: زوال الحكم لزوال العلة)، هذا التعريف في إحكام الفصول[٥] وجاء في المنهاج[٦] وفي الحدود[٧] زيادة: (في موضع ما) وشرحه ومثل عليه في كتاب الحدود، وهذه الزيادة موجودة في نسخة خطية من كتاب إحكام الفصول.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للتأثير:**

لم يعرف ابن فورك التأثير في كتابه.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر فائدة هذا التعريف لكونه من متعلقات باب القياس وهو ما يسمى بقوادح العلة وإن كان لها تعلق كذلك بفن الجدل، وعليه فصنيع الباجي بذكره هو الأولى.

(١) ١/ ٥٤
(٢) ص١٢١
(٣) ص٢٥
(٤) ص١٥٥
(٥) ١/ ٥٤
(٦) ص٢٥
(٧) ص١٢٢-١٢٣

**النقض:**

**أولا: تعريف الباجي للنقض:**

قال أبو الوليد الباجي: (النقض: وجود العلة، وعدم الحكم) كذا في إحكام الفصول[١] وفي الحدود نفسه مع شرحه[٢]، وأما في المنهاج فقال: (ووجود العلة مع عدم الحكم) والاختلاف هنا غير مؤثر[٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للنقض:**

قال ابن فورك: (النقض: وجود العلة ولا حكم) [٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التقارب الكبير بين التعريفين والفرق غير مؤثر حيث قال ابن فورك (ولا حكم) وقال الباجي (وعدم الحكم)، ويظهر بذلك أن الباجي استفاد من تعريف ابن فورك.

**الكسر:**

**أولا: تعريف الباجي للكسر:**

قال أبو الوليد الباجي: (الكسر: وجود معنى العلة، وعدم الحكم) كذا في إحكام الفصول[٥]، وجاء في المنهاج[٦] وفي الحدود (مع عدم الحكم) [٧]بدل (و) وهو اختلاف غير مؤثر، وشرحه ومثل عليه في الحدود.

**ثانيا تعريف ابن فورك للكسر:**

عرف ابن فورك الكسر بقوله: (وجود معنى العلة، ولا حكم) [٨]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود التقارب الكبير بين التعريفين مما يشير إلى استفادة الباجي من تعريف ابن فورك وما وجد من فرق بينهما فهو غير مؤثر.

---

(١) ١/ ٥٤
(٢) ص١٢٤
(٣) ص٢٥
(٤) ص١٥٦
(٥) ١/ ٥٤
(٦) ص٢٥
(٧) ص١٢٥
(٨) ص١٥٦

**القلب:**

**أولا: تعريف الباجي للقلب:**

قال أبو الوليد الباجي: (القلب: مشاركة الخصم للمستدل في دليله) كذا في إحكام الفصول[١]، وفي المنهاج[٢]، وفي كتاب الحدود ذكر نفس التعريف مع شرحه والتمثيل عليه[٣].

**ثانيا: تعريف القلب عند ابن فورك:**

عرف ابن فورك القلب بقوله: (مشاركة الخصم في العلة)[٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود تقارب بين التعريفين، إلا أن تعريف الباجي أشمل فهو لا يختص بقوادح العلة فالمشاركة للدليل قد تكون في القياس وغيره، وعليه فتعريف الباجي أشمل إذا نظر له باستقلال أما إذا نظر للقلب باعتباره قادحا من قوادح العلة فتعريف ابن فورك أخصر وأبين.

**المعارضة:**

**أولا تعريف الباجي للمعارضة:**

قال أبو الوليد الباجي: (المعارضة: مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله، أو بما هو أقوى منه) كذا في إحكام الفصول[٥]، وفي كتاب الحدود ذكر نفس التعريف مع شرحه والتمثيل عليه[٦]، وأما في المنهاج فقال:(مقابلة السائل المستدل..)[٧] والخصم والسائل بمعنى واحد.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمعارضة:**

قال ابن فورك في تعريف المعارضة: (مساواة الخصم في الدعوى والحجة ليريه امتناع جريان علته)[٨]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن تعريف الباجي هو الأشمل حيث تناول حالتي المعارضة وهي المساواة والأقوى، بخلاف تعريف ابن فورك الذي اقتصر على المساواة، وكذا فهو لم يختص بباب القوادح فيشملها ويشمل المعارضة في غيرها.

---

(١) ١/ ٥٤
(٢) ص٢٥
(٣) ص١٢٦
(٤) ص١٥٦
(٥) ١/ ٥٤
(٦) انظر: ص١٢٨-١٢٩
(٧) ص٢٥
(٨) ص١٥٧

**الترجيح:**

**أولا: تعريف الباجي للترجيح:**

قال أبو الوليد الباجي: (الترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر) كذا في إحكام الفصول[١] وفي كتاب الحدود مع شرحه[٢]، وجاء في المنهاج: (بيان مزية لإحدى الدلالتين على الأخرى)[٣] والفرق هنا غير مؤثر، إلا أن التعبير بالدليل أولى، لكونه الأصل في الاحتجاج.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للترجيح:**

عرف ابن فورك الترجيح بقوله: (الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر) [٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود تقارب بين التعريفين، إلا أن تعبير ابن فورك بالطريقين أشمل من الدليلين، بحيث يدخل فيه كل طريق يستعمل في الاستدلال ونحوه، ويبقى النظر في التعبير عن حقيقة الترجيح هل هي: (بيان مزية) أو (شروع في تقوية) وهي متقاربة في الجملة إلا أن التعبير بالتقوية هل الأوضح في بيان المراد الاصطلاحي.

(١) ١/ ٥٤

(٢) انظر: ص١٢٩-١٣٠.

(٣) ص٢٥

(٤) ص١٥٧

**المبحث الثاني: الحدود التي ذكرت في بعض الكتب متطابقة ولم تذكر في أحد كتبه**

**الاعتقاد:**

**أولا: تعريف الباجي للاعتقاد:**

عرف أبو الوليد الباجي الاعتقاد في مقدمة إحكام الفصول[١] بقوله: (الاعتقاد: تيقن المعقد من غير علم) وذكره كما هو في كتاب الحدود[٢] وزاد في الشرح حيث قال: (ومعنى ذلك: أن يتيقن بغير العلم؛ لأن العلم يتضمن اليقين، ومن علم شيئا تيقنه، وقد يتيقن بغير العلم وهذا هو الاعتقاد) وبين المحترزات ثم بين تقسيم الاعتقاد إلى صحيح وفاسد.

ولم يذكره في كتاب المنهاج، وهو مهم في باب الجدل أكثر من الأصول فعدم ذكره إن كان قصدا فلعله لأسبقية تأليفه، وقد يكون الترك سقط من النساخ.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للاعتقاد:**

لم يعرف ابن فورك الاعتقاد في كتابه.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن مصطلح الاعتقاد من المصطلحات المفيد ذكرها في علم الأصول، وإن لم يكن أصيلا فيه فيمكن الاستغناء عنه، لكن عدم إيراده من ابن فورك هو مما يستدرك عليه حيث إن كتابه في أصول الفقه وأصول الدين.

**الهداية:**

**أولا: تعريف الباجي للهداية:**

قال أبو الوليد الباجي: (والهداية: الإرشاد) كذا في إحكام الفصول[٣]، وفي كتاب الحدود نفسه مع توضيح وبيان للمعاني المحتملة[٤]، ولم يعرفها في المنهاج.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للهداية:**

عرف ابن فورك الهداية بقوله: (هي معرفة القلب وتصديقه بوجوب كل واجب) وزاد في توضيحه[٥].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أولا أن التعريف ليس أصيلا في علم أصول الفقه، ولذا فتعريف الباجي له أقرب للتعريف اللغوي، وأما تعريف ابن فورك فهو تعريف اصطلاحي.

---

(١) ١/ ٤٨ وقد ذكر المحقق أنه سقط من بعض النسخ الخطية ومنها الأصل الذي اعتمد عليه.

(٢) ص٥٩

(٣) ١/ ٤٩

(٤) انظر: في طبعة تركي: (والبيان الإيضاح والهداية، وقد يكون بمعنى: الإرشاد، وقد يكون بمعنى التوفيق)

(٥) ص١١٢

**المستدل له:**

**أولا: تعريف الباجي للمستدل له:**

قال أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول[١]: (والمستدل له: هو الحكم).

ولم يذكر تعريفه في الحدود وهذا يؤيد أنه من باب التشقيق الذي لا فائدة كبرى منه.

وقال في المنهاج: (المستدل له: يقع على الحكم لأن الدليل يطلب لـه، وقـد يقـع علـى السائل)[٢].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للمستدل له:**

لم يذكر ابن فورك تعريفا له.

**ثالثا: المقارنة:**

لا حاجة لذكره لكونه مشتق مما سبق أن عرف ولا يوجد ما يستدعي إفراده بالتأليف.

**الجدل:**

**أولا: تعريف الباجي للجدل:**

قال في المنهاج: (والجدل تردد الكلام بين اثنين قصد كل واحد منهمـا تـصحيح قولـه وإبطال قول صاحبه) [٣] ولم يعرفه في الحدود ولا مقدمة إحكام الفصول.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للجدل:**

عرفه ابن فورك بقوله (الجدل: تردد الكلام بين اثنين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه) [٤] ثم بين اشتقاقه بالتفصيل

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أولا أهمية المصطلح حتى في كتب الأصـول، وأن تعريـف الباجي يظهر أنه استفاده من ابن فورك للتقارب الكبير بينهما.

**الصحيح والفاسد**

**أولا: تعريف الباجي للصحيح والفاسد:**

عرف أبو الوليد الباجي في المنهاج الصحيح والفاسد فقال: (والـصحيح مـا اعتـد بـه والفاسد ما لا يعتد به) [٥]، ولم يعرفهما في مقدمة إحكام الفصول ولا في الحدود

**ثانيا: تعريف ابن فورك للصحيح والفاسد:**

ابن فورك: لم يعرفهما

---

(١) ١/ ٥٤

(٢) ص٢١

(٣) ص٢١

(٤) ص١٥٨

(٥) ١/ ٥٤

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية المصطلحين وحضورهما في المصنفات الأصولية وهذا مما يستغرب ترك الباجي لهما في كتابيه في الأصول ووجود المصطلحين في كتابه الجدلي.

**فحوى الخطاب ولحنه:**

**أولا: تعريف الباجي لفحوى الخطاب ولحن الخطاب:**

قال أبو الوليد الباجي في كتاب الحدود: (ولحن الخطاب: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به.

وفحوى الخطاب: ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة.

والحصر: له لفظ واحد وهو إنما.

ومعنى الخطاب: هو القياس) وذكر المحقق أنه زيادة من إحدى النسخ(١)

وفي المنهاج ذكر مجموعة من التعريفات فقال أولا: (ولحن الخطاب: ما فهم من قصد المتكلم ما لم يوضع له لفظه، وقيل: قصر حكم المنطوق على بعض ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه، وقيل: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به)، ثم قال (وفحوى الخطاب: تنبيه اللفظ على ما هو أبلغ منه)(٢).

**ثانيا: تعريف ابن فورك لفحوى الخطاب ولحنه:**

ابن فورك: جمع بينه وبين فحوى الخطاب فقال: (حد فحوى الخطاب ولحنه: هو ما علم من نفس الخطاب المراد به) (٣).

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن الباجي هنا حصل عنده تفاوت وتداخل حيث ظهر لي أن هذا الموضع مختلف عن المواضع السابقة مما سار عليه في تعريف المصطلحات، فتعدد تعريفه ونقله في مصطلح فحوى الخطاب في كتاب المنهاج وفي كتاب الحدود ذكر مصطلحات أخرى داخل تعريفه لمصطلحي فحوى الخطاب ولحنه، وهذا يدل على خلل في النسخة الخطية حيث أشار له المحقق، وأما من حيث المقارنة، فليحظ أن ابن فورك ساوى بين المصطلحين وأما الباجي ففرق بينهما وهو الأولى والمشهور، وكذا فتعريف الباجي أوضح في المعنى.

---

(١) ص ٨٦-٨٧

(٢) ص٢٣

(٣) ص١٤٠-١٤١

**رابعا: أثر الباجي:**

قال الرجراجي: (قوله فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء: هذا أحد الأقوال الثلاثة المذكورة في لحن الخطاب، فذكر المؤلف هاهنا أن لحن الخطاب هو اسم لدلالة الاقتضاء وهو قول الباجي في كتبه الثلاثة: الفصول والإشارة والمنهاج) [١]، وقال في موضع آخر (قوله وقال الباجي هو دليل الخطاب) هذا هو القول الثالث في لحن الخطاب تقديره وقال الباجي لحن الخطاب هو دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة )[٢]

**الذرائع:**

**أولا: تعريف الباجي للذرائع:**

قال في الحدود (الذرائع: ما يتوصل به إلى محظور العقود؛ من إبرام عقد أو حله) [٣].

ولم يرد في إحكام الفصول طبعة الجبوري، وهو في طبعة تركي من بعض النسخ.

ولم يعرفه في المنهاج، وذكره المحقق عبدالمجيد تركي في الهامش[٤].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للذرائع:**

أما ابن فورك فلم يعرفه

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية المصطلح حيث إنه مما يدور في كلام الأصوليين وتعريف الباجي هنا هو لسد الذرائع وإلا فالذريعة هي ما يتوصل به إلى محظور أو مباح.

**الجور:**

**أولا: تعريف الباجي للجور**

قال أبو الوليد الباجي في المنهاج: (والجور: العدول عن الحق)[٥]، ولم يعرفه في إحكام الفصول ولا كتاب الحدود

**ثانيا: تعريف ابن فورك للجور**

عرف ابن فورك الجور بقوله: (الجور: تجاوز الحد والرسم) [٦]

(١) ١/ ٤٩٠
(٢) ١/ ٥٠٥
(٣) ص١١٣
(٤) ص١٣
(٥) ص٢٤
(٦) ص١٢٣

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر اختلاف التعريفين وإن تشابهت في المضمون ولكن المصطلح وإن كان له علاقة بعلم الأصول إلا أنها بعيدة ولذا فعدم ذكر الباجي له في كتبه الأصولية وجيه جدا، وأما حضوره في أصول الدين والجدل فهو أكثر ولذا ورد فيهما.

**الصحابي والتابعي:**

**أولا: تعريف الباجي للصحابي والتابعي:**

عرف أبو الوليد الباجي الصحابي والتابعي في المنهاج، ولم يعرفهما في إحكام الفصول والحدود.

فقال: (والصحابي: من صحب الرسول عليه الصلاة والسلام والتابعي: من تبع الصحابي) (١)

**ثانيا: تعريف ابن فورك للصحابي والتابعي:**

عرف ابن فورك الصحابي بقوله: (من صحب النبي صلى الله عليه وسلم) والتابعي: (من صحب الصحابي) (٢).

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التشابه الكبير بينهما، مع أن التعبير بـ (صحب) لا يفيد حيث إنه في تعريف الصحابي يفيد الدور، والتعبير بـ (من لقي) هو المشهور لكن ينبني عليه أن الصحابي تثبت صحبته بمجرد اللقاء مع الإيمان فهل هذا المعنى مراد لهما؟ فالمقصود هنا أن الباجي يظهر أنه استفاد التعريف من ابن فورك ولكنهما لم يفسرا المصطلحين بما يفيد حقيقتهما، وأما عدم ذكر الباجي لهما في كتبه الأصولية فهو محل نظر حيث إن أبواب السنة من صميم أصول الفقه ولها مسائل مرتبطة بها تتوقف على معرفة الصحابي والتابعي.

**الاستحسان:**

**أولا: تعريف الباجي للاستحسان:**

قال الباجي في مقدمة إحكام الفصول: (الاستحسان: الأخذ بأقوى الدليلين)(٣).

وأما في كتاب الحدود فهو مختلف حيث قال: (اختيار القول من غير دليل ولا تقليد) (٤)، ونقل السابق عن ابن خويزمنداد ونقده جدا، وأطال في الشرح والبيان.

---

(١) ص٢٤

(٢) ص١٥١-١٥٢

(٣) ١/ ٥٣

(٤) ص١٠٩

ولم يعرف الاستحسان في مقدمة المنهاج

**ثانيا: تعريف ابن فورك للاستحسان:**

لم يعرف ابن فورك الاستحسان في كتابه.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية هذا المصطلح وأرجحية ما فعله الباجي بتعريفه، ثم يظهر أن الباجي نقل تعريفا في مقدمة إحكام الفصول، ثم تراجع عنه في كتاب الحدود لكن من العلماء من وقف على تعريفه الأول ونسبه له كما سيأتي.

**رابعا: أثر الباجي:**

نقل عنه ابن جزي الغرناطي في تقريب الوصول أنه قال: (ثم اختلف الناس في معناه فقال الباجي هو القول بأقوى الدليلين وعلى هذا يكون حجة إجماعا) [1]، وسبق بيان أن هذا التعريف نقله عن ابن خويزمنداد وأنه نقده واختار تعريفا آخر.

وقال نجم الدين الطوفي: (قال الباجي –من المالكية– الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين، قال القرافي: وعلى هذا يكون حجة إجماعا، وليس كذلك) [2]

وهنا يلحظ أن الذي اشتهر عن الباجي هو ما نقله ابتداء في مقدمة إحكام الفصول عن ابن خويزمنداد وأما الذي استقر عليه رأيه واختياره فلم يشتهر عند من نقل عنه في هذا الموضع، ولذلك حصل اللبس هنا في النقل عنه وليس واقع الأمر كذلك.

(١) ص٤٠١

(٢) ٣/ ١٩٨

**المبحث الثالث: في الحدود التي حصل فيها اختلاف عند الباجي**

**الظن وغلبة الظن:**

**الظن:**

**أولا: تعريف الباجي للظن:**

قال أبو الوليد الباجي: (والظن: تجويز أمرين فما زاد، لأحدهما مزية على سائرها) كذا في إحكام الفصول[١]، وفي كتاب الحدود جاء نفس التعريف لكن بلفظ (سائرهما) بالتثنية، ودمج شرحه مع الكلام في تعريف الشك فذكر أقسام الظن في كلام العرب[٢].

وقال في المنهاج: (والظن: تجويز أمرين فزائدا، أحدهما أظهر من الآخر) [٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للظن:**

عرف ابن فورك الظن بقوله: (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) [٤].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التقارب الكبير في التعريفات، فكلها عبرت بـ(تجويز أمرين) إلا أن تعريف الباجي في إحكام الفصول أو المناهج نص على (الأمرين فزائدا)، وابن فورك اقتصر على الأمرين، وتطابق بقية التعريف عند الباجي في المنهاج مع ابن فورك واختلف في إحكام الفصول، وقوله: (لأحدهما مزية على سائرها) أولى من قوله: (أحدهما أظهر من الآخر)؛ لأن التعبير بالمزية أشمل وأليق بالمقام.

**غلبة الظن:**

**أولا: تعريف الباجي لغلبة الظن:**

قال أبو الوليد الباجي: (وغلبة الظن: زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها) [٥] ولم يرد في كتاب الحدود، وقال في المنهاج: (وغلبة الظن: زيادة قوة أحد المجوزات)[٦] دون بقية التعريف الموجود في إحكام الفصول.

**ثانيا: تعريف ابن فورك لغلبة الظن:**

قال ابن فورك في تعريف غلبة الظن: (تغليب أحد الجائزين) [٧]

---

(١) ١/ ٤٨

(٢) انظر: ص٦١-٦٢

(٣) ص٢٠

(٤) ص١٤٨

(٥) ١/ ٤٨

(٦) ص٢٠

(٧) ص١٤٩

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود اختلاف في التعبير حيث قال الباجي بأنه: (زيادة قوة) وأما تعبير ابن فورك فهو (تغليب) والتعبير بالتغليب فيه دور فما ذكره الباجي هو الأولى، وأما بقية التعريف فهو متقارب.

**الشك:**

**أولا: تعريف الباجي للشك:**

قال أبو الوليد الباجي في إحكام الفصول: (والشك: تجويز أمرين فما زاد لا مزية لأحدهما على سائرها) [١] وفي طبعة تركي (لأحدها) وهي أنسب للسياق ويحتملها الرسم في قراءة المخطوط.

وجاء في كتاب الحدود (تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) [٢]، ولم يشرحه استقلالا بل تكلم عن الظن مع إشارة في الفرق بينهما، ويلحظ هنا أنه لم يذكر قيد (فما زاد) وهو مهم.

وفي المنهاج ذكر تعريفه قبل الظن، ثم عرف الشك بقوله: (تجويز أمرين فزائدا لا مزية لأحدهما على سائرهما)[٣].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للشك:**

عرف ابن فورك الشك بقوله: (تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) [٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر التقارب الكبير بين صنيع الباجي مع ابن فورك، وهو في كتاب الحدود ذكر نفس تعريف ابن فورك مع أنه في كتبه الأخرى ذكر بعض القيود مثل التعبير (فزائدا) ولم يجعل السياق للمثنى بل للجمع، ولذا فالأقرب في نظري هو ما ذكره في إحكام الفصول والمنهاج على ما وافق فيه ابن فورك تماما.

**العقل:**

**أولا: تعريف الباجي للعقل:**

قال أبو الوليد الباجي: (والعقل: العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء)[٥] وفي الحدود ذكر نفس التعريف وأطال جدا في ذكر الخلاف ونقل كلام الباقلاني وغيره[٦].

---

(١) ١/ ٤٨

(٢) ص٦١

(٣) ص٢٠

(٤) ص١٤٩

(٥) ١/ ٤٨

(٦) انظر: ص٦٣-٦٧

وقال في إحكام الفصول بعد تعريف العقل: (ومحله القلب خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن محله الرأس، والدليل على ذلك قوله تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها}

وقد ذكر في الحدود كذلك هذا المسألة في فصل مستقل بأطول مما في الإحكام وذكر ثمرة فقهية في الخلاف.

وأما في كتاب المنهاج فقال في التعريف: (والعقل: بعض العلوم الضرورية) [١]، ثم قال: (ومحله القلب، وقال أبو حنيفة محله الرأس والدليل على القول الأول قوله تعالى: {أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها...} الآية، والتعبير هنا بـ(بعض) يجعله مختلف عن التعريف الذي ذكره في إحكام الفصول والحدود.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعقل:**

عرف ابن فورك العقل بقوله: (هو البدائه من العلوم التي لا يشرك في علمها العاقلونَ البهائمَ والمتيقظون النُّوم)[٢]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود تقارب بين التعريفين في المضمون حيث توجه كلا منهما بتعريف العقل على أنه العلم البدهي، ولم يتوجه تعريف أي منهما إلى كون العقل ملكة لإدراك الأشياء مثلا، ومن خلال النظر في تعريفهما يظهر أن تعبير الباجي أوضح في البيان وأقرب لصورة الحد.

**العبادة:**

**أولا: تعريف الباجي للعبادة:**

قال أبو الوليد الباجي: (العبادة: هي الطاعة والتذلل لله باتباع ما شرع بالفعل) وتفصيل ذلك كما يأتي:

- هذا التعريف كما في إحكام الفصول[٣] دون أي زيادة
- يوجد اختلاف في العبارات يسير فقال في كتاب الحدود[٤] حيث قال: (هي الطاعة والتذلل لله تبارك وتعالى باتباع ما شرع)، وفصل في بيان معنى الطاعة وما تحتمله من معان.

(١) ص٢٠
(٢) ص٧٩-٨٠
(٣) ١/ ٥٢
(٤) ص٢٣-٢٤

- وفي المنهاج قال: (العبادة هي: الطاعة والتذلل لله بامتثال أمره) وزاد بعدها: (والطاعة امتثال الأمر، والمعصية مخالفة الأمر)[١]، فهنا عبر بقوله: (بامتثال أمره) بدل: (باتباع ما شرع بالفعل).

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعبادة:**

عرف ابن فورك العبادة بقوله: (حد العبادة هي: الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع لله المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض) [٢]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود اختلاف بين التعريفين في الألفاظ مع تقارب في المضمون، حيث عبر الباجي عن العبادة بأنها الطاعة والتذلل لله، وأن هذه الطاعة مرتبطة باتباع ما شرع الله بالفعل، أما تعريف ابن فورك فاتجه للبدء بأنها الأفعال التي تقع على نهاية التذلل لله، فكأن تعريف الباجي انتهى بما بدأ به تعريف ابن فورك وهو جانب الفعل، وتعريف العبادة بأنها الفعل أنسب ولكن تمز تعريف الباجي بذكر أن هذا الفعل مرتبط باتباع ما شرع الله ولذا فتعريف الباجي من هذه الناحية أميز.

**الظاهر:**

**أولا: تعريف الباجي للظاهر:**

قال أبو الوليد الباجي: (والظاهر: ما سبق إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له، ولم يمنعه من العلم به من جهة اللفظ مانع) وتفصيل ذلك كما يأتي:

- كذا في إحكام الفصول[٣].
- وفي المنهاج: (ما سبق إلى فهم سامعه معناه من لفظه، ولم يمنعه من الفهم له من جهة اللفظ مانع) [٤].
- في الحدود تعريف مختلف مع الاتفاق في المضمون فقال: (هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ) [٥]، وهذا التعريف أخصر من السابقين وأدل على المقصود.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للظاهر:**

عرف ابن فورك الظاهر بقوله: (ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر)[٦]

---

(١) ص٩٩

(٢) ص١٢٣-١٢٤

(٣) ١/ ٤٩ في طبعة تركي: (والظاهر في الأقوال هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ)

(٤) ص٢١

(٥) ص٧٧

(٦) ص١٤٢

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود اتفاق من حيث المضمون إلا أن تعريف الباجي في كتاب الحدود هو الأوضح في الدلالة والأسلم من الدور وغيره، فقول ابن فورك أحدهما أظهر لو عبر أسبق للفهم لكان أولى، وتعريف ابن فورك أشهر وأقصر وله قبول عند الأصوليين مع بعض الإضافات والتعديلات عليه.

**العموم والخصوص:**

**العموم:**

**أولا: تعريف الباجي للعموم:**

قال أبو الوليد الباجي: (والعموم: استغراق الجنس) كذا في إحكام الفصول[١]، وفي المنهاج جاء التعريف مختلفا حيث قال: (والعموم: استغراق ما تناوله اللفظ) [٢]، وهو أولى وأظهر من السابق، وفي كتاب الحدود قال (استغراق ما تناوله اللفظ)[٣]، وهذا التعريف فيما يظهر هو ما استقر عليه الباجي.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للعموم:**

عرف ابن فورك العموم بقوله: (هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعدا) [٤].

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود اختلاف بين التعريفين وتعريف الباجي يشبه بيانه للمعنى اللغوي لهذا المصطلح، وتعريف ابن فورك فيه مزيد من القيود المؤثرة فالعموم (قول) ويشتمل على شيئين فصاعدا ولهذا فالتعريفات للعموم عند الأصوليين تنطلق من المنهج الذي سار عليه ابن فورك فيزيدون مثلا (دفعة واحدة) و (بلا حصر) وغيرها من القيود فأصل تعريف ابن فورك هو الأولى في بيان معنى العموم.

**الخصوص:**

**أولا: تعريف الباجي للخصوص:**

قال أبو الوليد الباجي:(والخصوص:تعيين بعض الجملة بالدليل)وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- كذا جاء التعريف في إحكام الفصول دون أي زيادة[٥].
- وجاء التعريف في كتاب الحدود[٦] مختلفا حيث قال: (إفراد بعض الجملة بالذكر) ثم قال بعدها: (وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه ولفظ التخصيص فيه أبين)، وهنا إشارة إلى الفرق بين الخصوص والتخصيص.

(١) ١/ ٥٠ في طبعة تركي: (والعموم استغراق ما تناوله اللفظ به).
(٢) ص٢١.
(٣) ص٧٨.
(٤) ص١٤٢
(٥) ١/ ٥٠.
(٦) ص٧٨.

- وعرفه في المنهاج[١] فقال: (والتخصيص إفراد بعض الجملة بالذكر، وتخصيص العموم: هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام).

**ثانيا: تعريف ابن فورك للخصوص:**

عرف ابن فورك الخصوص بقوله: (هو ما أريد بالخطاب مما لم يقصد به، وأن ما دخل تحته ما دخل قط في لفظ المتكلم)[٢]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن الباجي عبر عن الخصوص بعبارات متقاربة فمرة ذكر أنه تعيين ومرة أنه إفراد لبعض الجملة بالذكر أو بالدليل، وأما تعريف ابن فورك فهو لا يخلو من إشكال في الصياغة قد يكون من النسخة المطبوعة وهنا يلحظ أن الباجي لم يستفد التعريف من ابن فورك، وأن الاقتصار على لفظ الخصوص دون التخصيص قد يسبب تداخل في الكلام، وعليه فتعريف الباجي بأنه: إفراد بعض الجملة بالذكر قد يكون أنسب ما ذكر من التعريفات.

**دليل الخطاب:**

**أولا: تعريف الباجي لدليل الخطاب:**

قال أبو الوليد الباجي: (دليل الخطاب: تعليق الحكم بمعنى في بعض الجنس اسما كان ذلك المعنى أو صفة)[٣].

وفي المنهاج اختلاف يسير فقال: (تعليق الحكم بمعنى في بعض الجنس اسما كان أو صفة)[٤].

وقال في كتاب الحدود: (قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه) مع شرح ومثال[٥]، وهذا التعريف أضبط مما سبق حيث وضح حال المسكوت عنه.

**ثانيا: تعريف ابن فورك لدليل الخطاب:**

ابن فورك: مختلف (انتفاء حكم المنطوق به عما عداه) [٦]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أن هناك تقارب في المعنى بين تعريف الباجي في الحدود مع تعريف ابن فورك، ولكن تعريف ابن فورك هنا أخصر ولم يعبر بالمسكوت عنه، بخلاف

(١) ص٢٢.
(٢) ص١٤٢-١٤٣
(٣) ١/ ٥٠ وفي طبعة تركي (قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه) ١/ ١٧٦
(٤) ص٢٣
(٥) ص٨٥
(٦) ص١٤١

تعريف الباجي فهو تعريف واضح وضابط للمراد فهو أرجح من هذا الباب، بخلاف تعريفه في إحكام الفصول والمنهاج فهي غامضة في الجملة.

**الحكم:**

**أولا: تعريف الباجي للحكم:**

قال أبو الوليد الباجي: (الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم له) وتفصيل ذلك كما يأتي:

- كذا جاء التعريف في إحكام الفصول[١].
- وأما في كتاب الحدود جاء(للمحكوم فيه) بدل(له) وشرحه[٢]ولا يظهر وجود فرق مؤثر هنا.
- وفي المنهاج قال: (والحكم هو: وصف ثابت للأمر المحكوم فيه عقليا كان أو شرعيا)[٣]،وهذا التعريف فيه مزيد بيان وتفصيل، وما سبق يفي بالغرض وهو أخصر.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للحكم:**

ابن فورك: لم يعرفه

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية هذا المصطلح وكثرة عناية الأصوليين به فكان لابد من إيراده وصنيع الباجي هنا هو الأرجح.

**الاجتهاد:**

**أولا: تعريف الباجي للاجتهاد:**

قال أبو الوليد الباجي: (الاجتهاد: بذل الوسع في بلوغ الغرض) [٤]، وفي المنهاج نفسه[٥] في الحدود مختلف فقال: (بذل الوسع في طلب صواب الحكم) [٦] وقد نقل الحد السابق عن ابن خويز منداد ونقده وهذا يؤيد أن ما في الحدود هو الآخر، وهو الأولى حيث إن التعريف الأول أقرب للمعنى اللغوي ويكون المقصود بالحكم هنا هو الحكم الشرعي.

**ثانيا: تعريف ابن فورك للاجتهاد:**

لم يعرف ابن فورك هذا المصطلح في كتابه.

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية هذا المصطلح وهو من أبواب أصول الفقه الكبرى فكان لابد من بيان معناه، ولذا فصنيع الباجي هو الأولى.

---

(١) ١/ ٥٣

(٢) انظر: ص١١٧

(٣) ص٢٥

(٤) ١/ ٥٣

(٥) ص٢٥

(٦) ص١٠٨

**الرأي:**

**أولا: تعريف الباجي للرأي:**

قال أبو الوليد الباجي: (الرأي: استخراج حسن العاقبة)[١]، وهو في كتاب الحدود مختلف حيث قال: (اعتقاد إدراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه)[٢] وبين الفرق بينه وبين الاجتهاد، ونقل الحد السابق عن ابن خويز منداد ونقده.

وقال في المنهاج: (الرأي إدراك صواب حكم لم ينص عليه، وقيل: استخراج صواب العاقبة)[٣]

**ثانيا: تعريف ابن فورك للرأي:**

عرف ابن فورك الرأي بقوله: (هو استخراج صواب العاقبة)[٤]

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر وجود تقارب بين التعريف الأول للباجي مع تعريف ابن فورك، والباجي صرح بنقله عن ابن خويز منداد وتراجع عنه، وأما التعريف الثاني فهو تعريف مستقل وهو أفضل وأبين من حيث المضمون.

**الانقطاع:**

**أولا: تعريف الباجي للانقطاع:**

قال أبو الوليد الباجي: (الانقطاع: العجز عن نصرة الدليل) كذا في إحكام الفصول[٥].

وقال في كتاب الحدود: (عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله) [٦]وذكر الحد الأول ونقده.

في المنهاج مثل إحكام الفصول[٧].

**ثانيا: تعريف ابن فورك للانقطاع:**

لم يعرف ابن فورك مصطلح الانقطاع في كتابه

**ثالثا: المقارنة:**

بعد العرض السابق يظهر أهمية المصطلح وخصوصا في جانب الجدل، ولذا فذكره ضمن المصطلحات الأصولية مما يكملها وهو مما يستعمله الأصوليون كثيرا في مناقشاتهم.

---

(١) ١/ ٥٣

(٢) ص١٠٨

(٣) ص٢٥

(٤) ص١٤٨

(٥) ١/ ٥٤

(٦) ص١٣٠

(٧) ص٢٦

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأحمده تعالى أن يسر إنجاز هذا البحث ومن النتائج التي توصلت إليها بعد الانتهاء منه:

- أن كتاب إحكام الفصول كان مما ألفه الباجي أولا ثم استل ما يتعلق بالحدود وشرحه في الحدود وهو الأقرب بدليل التغيير ونقد التعريفات السابقة.
- أن الغالب في التعريفات فيها تقارب بين الباجي وابن فورك مما يفيد أنه استفاد منه أو كان لهما مرجع واحد رجعا إليه.
- أن الباجي لم يكن مجرد ناقل بل كان يستفيد ويعدل في الحدود بما يجعل تعريفه هو الأرجح، ويصرح بنقد التعريفات القديمة التي ذكرها في إحكام الفصول.
- وجود تعريفات استقل بها الباجي ولم يعرفها ابن فورك، وهذا يدل على تمكن الباجي في هذا الباب.
- المقارنة مع ابن فورك لوجود اشتراك كبير بينهما في الحدود المعرّفة ولكن كتاب ابن فورك لا يعتبر خالصا في أصول الفقه بل يشتمل على حدود في أصول الدين كثيرة لم يذكرها الباجي ولذا فمن هذا الباب كتاب الباجي مختلف عن ابن فورك ولكن يوجد بينهما اشتراك يستدعي المقارنة، فمن الحدود في أصول الدين مما استقل به ابن فورك: (حد الإلحاد، والفجور والإسلام والدين والضلال واللطف والعصمة والتمكين والتخلية والاطلاق والاكتساب والتقية والكرامة ) وغيرها كثير، ومن الحدود التي تدخل في أصول الفقه ولم يذكرها الباجي مثل: (السبب، الإكراه ، الاستثناء، الثواب ، العقاب، العدالة، القضاء) وغيرها.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**فهرس المصادر والمراجع:**


١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د. عبدالله الجبوري، الرسالة العالمية، الطبعة الثانية عام ١٤٣٣هـ

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ

٣. الإشارة إلى معرفة الأصول، لأبي الوليد الباجي، عناية مصطفى الوضيفي، مركز إحياء التراث المغربي، دون تاريخ نشر.

٤. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة عشرة عام ٢٠٠٥م

٥. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تحقيق أنس الشرفاوي، دار التقوى، الطبعة الأولى عام ١٤٤٠هـ

٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى عام ١٤٣٥هـ

٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ

٨. الحدود في الأصول لابن فورك، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب، الطبعة الأولى عام ١٩٩٩م.

٩. الحدود لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عمر بن عبد عباس الجميلي، دار الميمان، الطبعة الأولى عام ١٤٣٩هـ

١٠. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، تحقيق د. أحمد السراح ود. عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ه.

١١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، تحقيق د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ

١٢. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركين مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عام ١٤٢٤هـ.

١٣. القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: صالح سهيل حمودة، دار الفاروق بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور: حمزة حافظ، دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

١٥. المصطلح الأصولي لدى أبي الوليد الباجي، تأليف العربي البوهالي، منشورات وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، عام ١٤٣٤هـ

١٦. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ومعه السراج على المنهاج لأبي عبدالله عبدالسلام بن محمد علوش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ه.
١٧. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٩٨٧م
١٨. الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء: علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٩. وفيات الأعيان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان الشافعي، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر.